المملكة العربيّة السعوديّة
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلاميّة
المعهد العالي للقضاء
قسم الفقه المقارن



إجماعات ابن حزم من كتابه «مراتب الإجماع» في كتاب:

الطلاق والخُلع

جمعاً ودراسةً

بحث تكميليّ مقدَّم لنيل درجة (الماجستير) في الفقه المقارن

إعداد
عبدالمجيد بن عبدالله بن محمّد الخنين

الإشراف
فضيلة الدكتور/ سالم بن ناصر آل راكان
الأستاذ المساعد بقسم الفقه المقارن
بالمعهد العالي للقضاء

العام الجامعيّ ١٤٣٠ ـ ١٤٣١

المقدِّمة

إنَّ الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيِّئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمّداً ﷺ عبده ورسوله، أمّا بعد:

فإنّ من سنن الله في هذه الحياة الدنيا أنْ خلق الناس، وفطرهم على حبِّ الزواج؛ إذْ به تبنى الأسر، وتقوم الرابطة بين الذكر والأنثى، ويتكاثر الناس على منهج رشيد وطريقة صالحة قويمة، مع ما يَصْحَبُه من الاطمئنان والاستقرار، وإشباع الغرائز، قال الله ـ عزَّ وجلَّ ـ: ﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها، وجعل بينكم مودّة ورحمة إنَّ في ذلك لآيات لقوم يتفكّرون﴾[1]، وهذه العلاقة الشريفة والمودّة المتينة قد يكدِّر صفوها ـ في الجملة ـ أموراً، من أبرزها: الطلاق أو الخلع، وقد عالجت الشريعة الإسلاميّة أحكامها في الكتاب والسُنَّة، واعتنى الفقهاء ببحثها واستنباط أحكامها، وممن اعتنى بذلك العلامة ابن حزم ـ رحمه الله ـ في كتابه: «مراتب الإجماع».

ولقد يسّر الله ـ تعالى ـ لي الالتحاق ببرنامج الدِّراسة بقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء، وكان من ضمن متطلَّبات التخرّج من هذه المرحلة: تقديم بحث تكميليّ، فوقع اختياري على «دراسة إجماعات ابن حزم ـ من كتابه: «مراتب الإجماع» ـ في كتاب: الطلاق والخُلع»، وقد استشرت في ذلك واستخرت.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تتجلى أهمية الموضوع وأسباب اختياره فيما يلي:

---

(1) الروم آية (٢١).

١. مكانة الإجماع بين الأدلة الشرعية المعتبرة، إذْ هو الأصل الثابت في تقرير الأحكام الشرعية.

٢. أهميّة الموضوع والتي تكمن في معرفة الإجماع ومسائله واصطلاحات العلماء في حكايته.

٣. قلة المؤلفات التي تجمع مسائل الإجماع في مصنف واحد، ليسهل الرجوع إليها.

٤. أهمية المسائل المتعلقة بكتاب الطلاق والخلع؛ لكونها تمثل جانباً مهماً من جوانب فقه الأسرة.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والسؤال في مظانِّ البحوث والدراسات كـ: (مركز الملك فيصل، ومكتبة الملك فهد الوطنية، ومكتبة المعهد العالي للقضاء، والمكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية) لم أعثر على دراسة سابقة تخدم هذا الموضوع.

منهج البحث:

لقد سرت في هذا البحث منتهجاً خطّة علميّة، وهي كالتّالي:

١. أُورد المسألة موضع الإجماع التي ذكرها ابن حزم.

٢. أوثِّق المسألة من المذاهب المعتبرة.

٣. أذكر من وافق ابن حزم على حكايته للإجماع؛ إن كان.

٤. أذكر مستند الإجماع.

٥. أُبيّن رأيي في صحّة حكاية ابن حزم للإجماع.

٦. إذا لم تكن المسألة التي حكاها ابن حزم محلَّ إجماع، فإنِّي أُشير إلى الخلاف مختصراً.

٧. الاعتماد على أمَّات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والجمع والتخريج.

٨. التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

٩. تجنب ذكر الأقوال الشاذة.

١٠. تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، وإثبات الكتاب والباب ورقم الحديث، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها ـ إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما ـ فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها منهما.

١١. تخريج الآثار من مصادرها الأصلية، والحكم عليها.

١٢. التعريف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح، أو من كتب المصطلحات المعتمدة.

١٣. توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة، وتكون الإحالة عليها بالمادة والجزء والصفحة.

١٤. العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم، ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة وللأحاديث الشريفة وللآثار ولأقوال العلماء، وأُميّز العلامات أو الأقواس ليكون لكل منها علامته الخاصة.

١٥. تكون الخاتمة متضمنة أهم النتائج والتوصيات.

١٦. أُترجم للأعلام ـ غير الصحابة ـ بإيجاز، وذلك بذكر اسمه وتاريخ ولادته ووفاته وأبرز مصنّفاته.

١٧. إذا ورد في البحث ذكر أماكن أو قبائل أو فرق أو أشعار أو غير ذلك أعرف بها مع وضع فهارس لها خاصة؛ إن كان لها من العدد ما يستدعي ذلك.

١٨. مراجع البحث أرتبها على حسب الترتيب الهجائي.

١٩. أُتْبِع البحث بالفهارس الفنية المتعارف عليها، وهي:

أ. فهرس الآيات القرآنية.

ب. فهرس الأحاديث والآثار.

ج. فهرس الأعلام والفرق.

د. فهرس المراجع والمصادر.

هـ. فهرس الموضوعات.

خطة البحث:

اشتمل هذا البحث على مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة

وتشتمل على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة ومنهج البحث، وخطة البحث.

التمهيد

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: نبذة مختصرة عن الإجماع.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الإجماع لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أدلّة حجية الإجماع.

المبحث الثاني: نبذة مختصرة عن ابن حزم.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه مولده.

المطلب الثاني: نشأته، منزلته العلميّة.

المطلب الثالث: مصنَّفاته.

المطلب الرابع: وفاته.

المبحث الثالث: التعريف بكتاب مراتب الإجماع.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: منهجه وطريقة تأليفه.

المطلب الثاني: مآخذ شيخ الإسلام عليه في كتاب الطلاق والخُلع.

الفصل الأوّل

الطلاق

وفيه تمهيد، وعشرة مباحث:

التمهيد: تعريف الطّلاق، وأدلّة شرعيّته، وحكمه.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريفه لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أدلّة شرعيّته.

المطلب الثالث: حكمه جملة، وباختلاف أحواله.

المبحث الأول: شروط وقوع الطلاق.

المبحث الثاني: سنّة الطلاق وبدعته.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: طلاق السنّة في حق المرأة غير الموطوئة.

المطلب الثاني: طلاق السنة في حق المرأة الموطوئة التي تحيض والتي لا تحيض.

المبحث الثالث: لزوم الطلاق.

المبحث الرابع: عدد طلقات الزوجة غير الحُرَّة.

المبحث الخامس: إيقاع الطلقة الثانية أو الثالثة.

المبحث السادس: زواج المطلّقة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: زواج الرجل مطلّقته طلاقاً رجعيّاً بعد زواجها من آخر وطلاقها أو موته عنها، وانتهاء عدتها.

المطلب الثاني: الطلاق الذي تبين به الزوجة بينونة كبرى.

المبحث السابع: تعليق الطلاق.

وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: حكم تعليق الطلاق على أجل أو بصفة.

المطلب الثاني: وقوع الطلاق عند أجله لا وقت لفظه.

المبحث الثامن: ألفاظ الطلاق الصريحة، وما تصرّف منها.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ألفاظ الطلاق الصريحة والكنائيّة، وما تصرّف منها.

المطلب الثاني: إيقاع هذه الألفاظ على بعض المرأة.

المبحث التاسع: مراجعة المطلّقة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: مراجعة الحرّ لزوجته الأمة بغير رضاها.

المطلب الثاني: مراجعة العبد لزوجته الحرّة.

المبحث العاشر: الشّك في عدد الطلقات.

الفصل الثاني

الخُلع

وفيه تمهيد، ومبحث:

التمهيد: تعريف الخُلع، وأدلّة شرعيّته.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريفه لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أدلّة شرعيّته.

المبحث الأول: الإضرار بالمرأة لأجل الافتداء.

الخاتمة

وفيها أهم نتائج البحث وتوصياته.

الفهارس العامة

وتتضمّن ما يلي:

١. فهرس الآيات القرآنية.

٢. فهرس الأحاديث والآثار.

٣. فهرس الأعلام والفرق.

٤. فهرس المراجع والمصادر.

٥. فهرس الموضوعات.

وختاماً، فإنّي أشكر الله ـ تعالى ـ على عونه وتأييده، وتوفيقه وتسديده، فطريق العلم أقوم طريق.

ثمّ الشكر مُزْجَى إلى والديّ الكريمين على رعايتهما وتربيتهما، فلم تألُ تلك الأم الرؤوم جهداً في الحرص عليّ ومتابعتي في كلّ شأني، وتعليمي مبادئ القراءة والكتابة والحساب، وتدريسي حتّى اعتمدت على نفسي.

مشيراً في ذلك إلى جهود من لا يفتأ يذكّرني، مشيداً بجهوده في التربية والتعليم، إنّه الجامعة الشامخة، والعَلَم البارز في القضاء، المعروف بالعلم والتعليم والدعوة، والفقه والفتيا والقضاء، البصير بفقه المعاملات والاقتصاد، المؤتى من الله فهماً دقيقاً وعلماً عميقاً، ذو المؤلفات الفقهيّة والتصانيف القضائيّة، والدي وشيخي صاحب الفضل والفضيلة الشيخ/ عبدالله بن محمّد الخنين، عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث والفتوى، فضائله عليّ تترى، لم يزلْ يكلؤني برعايته، له في كلّ صغيرة وكبيرةٍ لي أيادٍ عليَّ أذكرها فأشكرها، عساي أُدرك حقّه وبرّه، وأن أكون لعينه قرّة، لا أثني عليه مدحاً وإطراءً، بل صدقاً ووفاءً.

ثمّ الشكر مُزْجَى لفضيلة المشرف على هذا البحث الدكتور/ سالم بن ناصر آل راكان، الأستاذ المساعد بقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء.

أسأل الله أن يُسدّد الخُطا، ويبارك في الجهود، ويوفق لكل خير، إنّه نعم المولى ونعم النصير، وهذا أوان البدء في المقصود، فالله المستعان وعليه التكلان.

التمهيد

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: نبذة مختصرة عن الإجماع.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الإجماع لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أدلّة حجية الإجماع.

المبحث الثاني: نبذة مختصرة عن ابن حزم.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه مولده.

المطلب الثاني: نشأته، منزلته العلميّة.

المطلب الثالث: مصنَّفاته.

المطلب الرابع: وفاته.

المبحث الثالث: التعريف بكتاب مراتب الإجماع.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: منهجه وطريقة تأليفه.

المطلب الثاني: مآخذ شيخ الإسلام عليه في كتاب الطلاق والخلع.

التمهيد

المبحث الأول

نبذة مختصرة عن الإجماع

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الإجماع لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أدلّة حجية الإجماع.

المبحث الأوّل

المطلب الأوّل

تعريف الإجماع لغةً واصطلاحاً

الإجماع لغةً:

كلمة تقوم على ثلاثة أحرف، الجيم والميم والعين، وهي كما يقول ابن فارس: «أصل واحد، يدل على تضامِّ الشيء»[1].

وهناك عدّة معاني تذكر للإجماع، وعامة كتب الأصول تذكر أن الإجماع يطلق على معنيين[2]، هما:

١ .الاتِّفاق، يقال: (أجمعت الجماعة على كذا)، إذا اتَّفقوا عليه[3].

٢. تصميم العزم، يقال: (أجمع رأيه على كذا)، إذا صمَّم عزمه عليه[4]، ومنه قوله ـ تعالى ـ: ﴿فأجمعوا أمركم وشركائكم﴾[5]، وقوله ﷺ: «من لم يُجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له»[6].

---

(1) مقاييس اللغة (١/ ٤٨٠)، مادة جَمَعَ.

(2) المحصول (٢/ ٣)، الإحكام للآمدي (١/ ١٩٥)، روضة النَّاظر بشرح نزهة الخاطر (١/ ٣٣١)، البحر المحيط (٤/ ٤٣٥)، إرشاد الفحول ص(٧١).

(3) المصباح المنير(١/ ١٧١)، مادة جمع.

(4) نفس المصدر السابق.

(5) يونس آية (٧١).

(6) رواه أبو داود في كتاب الصيام، باب: النيّة في الصيام (٢/ ٣٠٤)، برقم: (٢٤٥٦)، وقال الألباني في صحيح أبي داود (٧/ ٢١٣): حديث صحيح.

ورجّحوا الاتفاق[1] في تعريفاتهم الاصطلاحيّة؛ لأن الاتفاق لا يكون من واحد، بل لا بدَّ من وجود أكثر من ذلك ليتحقّق الاتفاق، أمّا العزم والتَّصميم فلا يلزم منه وجود أكثر من واحد.

واصطلاحاً:

عرّفه العلماء بتعاريف كثيرة، كلٌّ بحسب تصوّره للإجماع، فمن موسِّع ومضيِّق[2]، ولعلَّ أنسب تعريف يمكن أن نُعرِّف به الإجماع ما عرّفه الزركشي[٣] في «البحر المحيط»[٤]؛ ذلك لاقتصاره على ذكر أساسيّات الإجماع، وعدم خوضه في التفصيلات.

وهذا التعريف هو: «اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ بعد وفاته في حادثة، على أمر من الأمور، في عصر من الأعصار»[٥].

---

(1) ينظر سائر كتب الأصول، منها: البحر المحيط (٤/ ٤٣٦)، إرشاد الفحول ص (٧١).

(2) انظر: العدّة لأبي يعلى (١/ ١٧٠)، الواضح (١/ ٤٢)، المستصفى (١/ ١٧٣)، المحصول (٤/ ٢٠).

(3) محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله، بدر الدين، عالم بفقه الشافعية والأصول، تركي الأصل، ولد بمصر سنة: (٧٤٥)، وتوفي بها سنة: (٧٩٤). أهم مصنَّفاته: الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة، والبحر المحيط، وإعلام الساجد بأحكام المساجد، والديباج في توضيح المنهاج، والمنثور ـ يعرف بقواعد الزركشي ـ. انظر الأعلام للزركلي (٦/ ٦٠).

(4) البحر المحيط (٤/ ٣٧٩).

(5) شرح التعريف: «اتفاق مجتهدي» قيد في التعريف، يخرج به اتفاق غير المجتهدين، ويخرج به اتفاق بعض المجتهدين، كإجماع أهل المدينة. «أمة محمد ﷺ» قيد في التعريف، يخرج به اتفاق من هم من غير أمّة محمّد ﷺ، كاليهود والنصارى وغيرهم، فكل من كان عنده علم بالشريعة ولم يكن مسلماً فلا يعتدّ بكلامه. «بعد وفاته» فلا يعتدُّ باتفاق في حياة النبيّ ﷺ؛ لأن الحكم يؤخذ منه مباشرة. «في حادثة» يعني: في واقعة معيّنة.«في عصر من الأعصار» قيد في التعريف؛ لبيان أن المجتهدين المعتدّ بهم في الإجماع هم من كانوا في عصر واحد؛ لأنه لو كان مطلقاً لم يكن هناك إجماع؛ لأنَّ أمّة محمد ﷺ قائمة إلى قيام الساعة. ينظر: الإجماع للباحسين (ص٣٢).

المطلب الثاني

أدلّة حجيّة الإجماع

يُعتبر أوّل من استدلَّ للإجماع الإمام الشافعيّ(1) في الرِّسالة(2)، وتتابع العلماء بعده في التماس الأدلّة من النّصوص وغيرها، فمن ذلك:

١. قول الله ـ تعالى ـ: ﴿ومن يشاقق الرَّسول من بعد ما تبيَّن له ويتبع غير سبيل المؤمنين نُولِّه ما تولّى ونُصله جهنَّم وساءت مصيراً﴾(3).

وجه الدلالة: أنَّه توعَّد باتباع غير سبيل المؤمنين بضمِّه إلى مشاقّة الرسول ﷺ التي هي كفر فيحرم، وإذا حرم اتباع غير سبيلهم وجب اتباع سبيلهم.

قال الرَّازي(4): فلو كان اتباع غير سبيل المؤمنين مباحاً لما جمع بينه وبين المحظور، ومتابعة قول أو فتوى غير قولهم أو فتواهم عبارة عن اتباع غير سبيل المؤمنين(1).

---

(1) محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف، القرشي المطلبيّ الشافعي، يجتمع مع رسول الله ﷺ في عبد مناف المذكور. ولد بغزّة سنة: (١٥٠)، ومات بمصر سنة: (٢٠٤)، اجتمع فيه العلم بكتاب الله وسنة الرسول ﷺ وكلام الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ وآثارهم، حتى قال أحمد بن حنبل ـ رضي الله عنه ـ: ما عرفت ناسخ الحديث ومنسوخه حتى جالست الشافعي، وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: قلت لأبي: أي رجل كان الشافعي فإني سمعتك تكثر من الدعاء له، فقال: يا بنيّ، كان الشافعي كالشمس للدنيا وكالعافية للبدن، هل لهذين من خلف أو عنهما من عوض. وقال: ما بتُّ منذ ثلاثين سنة إلا وأنا أدعو للشافعي وأستغفر له. أبرز مصنّفاته: الأم، والرسالة. انظر وفيات الأعيان (٤/ ١٦٣)، سير أعلام النبلاء (١٩/ ٢).

(2) ص (٤٧١).

(3) النساء آية (١١٥).

(4) محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، أبو عبد الله، فخر الدين الرازي: الإمام المفسر، قرشي النسب، أصله من طبرستان، ومولده في الري سنة: (٥٤٤)، وتوفي في هراة سنة: (٦٠٦). له أشعار بالعربيّة والفارسيّة، وكان واعظ بليغ الموعظة. أبرز مصنّفاته: مفاتيح الغيب، ولوامع البينات في شرح أسماء الله تعالى والصفات، ومعالم أصول = =الدين،

٢. قول الله ـ تعالى ـ: ﴿وكذلك جعلناكم أمّة وسطاً لتكونوا شهداء على النَّاس ويكونَ الرَّسولُ شهيداً عليكم﴾[٢].

وجه الدلالة: أنَّ الله ـ تعالى ـ عدّل أمّة محمد ﷺ بقوله: ﴿وكذلك جعلناكم أمّة وسطاً﴾، والوسط هو العدل، وهذا يقتضي قبول أقوالهم.

٣. قول الله ـ تعالى ـ: ﴿واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرّقوا﴾[٣].

وجه الدَّلالة: أن الله ـ تعالى ـ نهى عن التفرُّق، ومخالفة الإجماع تفرُّق فكان منهيَّاً عنه، ولا معنى لكون الإجماع حجّة إلا النَّهي عن مخالفته.

١. قول النبيّ ﷺ: «لا تزال طائفة من أمّتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتّى يأتي أمر الله وهم كذلك»[٤].

يقول النووي[٥] ـ رحمه الله ـ: «وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة، فإن هذا الوصف ما زال ـ بحمد الله تعالى ـ من زمن النبي ﷺ إلى الآن، ولا يزال حتّى يأتي أمر الله المذكور في الحديث، وفيه دليل لكون الإجماع حجّة، وهو أصح ما استدل به له من الحديث»[٦].

والمحصول في علم الأصول، ونهاية الإيجاز في دراية الإعجاز، والأربعون في أصول الدين، ونهاية العقول في دراية الأصول، والبيان والبرهان، والنبوات، وغير ذلك. انظر الأعلام للزركلي (٦/ ٣١٣)، وفيات الأعيان (٤/ ٢٤٨).

(1) المحصول (٤/ ٤٦).

(2) البقرة آية (١٤٣).

(3) آل عمران آية (١٠٣).

(4) رواه الإمام مسلم، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: :«لا تزال طائفة من أمتي»، (٣/ ١٥٢٣)، برقم (١٩٢٠).

(5) يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعي، أبو زكريا، محيي الدين: علامة بالفقه والحديث. ولد في نوا بسورية، سنة: (٦٣١)، وتوفي سنة: (٦٧٦). أبرز مصنّفاته: تهذيب الأسماء واللغات، ومنهاج الطالبين، والمنهاج في شرح صحيح مسلم، والتقريب والتيسير، وحلية الأبرار، ورياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، وبستان العارفين، والإيضاح،وغير ذلك. انظر الأعلام للزركلي (٨/ ١٩٤).

(6) شرح صحيح مسلم للنووي (١٣/ ٧٦).

المبحث الثاني

نبذة مختصرة عن ابن حزم

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه مولده.

المطلب الثاني: نشأته، منزلته العلميّة.

المطلب الثالث: مصنَّفاته.

المطلب الرابع: محنته وفاته.

المبحث الثاني

المطلب الأوّل

اسمه ونسبه مولده

هو[1]: الإمام الفقيه الحافظ، الوزير الظَّاهريّ، صاحب التَّصانيف؛ أبو محمّد عليّ بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد، الفارسيُّ الأصل، ثمَّ الأندلسيّ القرطبيّ.

ولد بقرطبةَ، قبل طلوع شمس يوم العيد، سنة: (٣٨٤).

(1) تنظر سيرته في سير أعلام النبلاء (١٨/ ١٨٤)،.الأعلام للزركلي (٤/ ٢٥٤)، شذرات الذهب (٣/ ٢٩٨).

المطلب الثاني

نشأته، منزلته العلميّة

كان والده من كُبراء أهل قرطبة، ونشأ في تنعُّم ورفاهيَّة، ورُزِقَ ذكاء مفرطاً.

قيل إنَّه تفقَّه أوّلاً للشافعيّ، ثمَّ أدَّاه اجتهاده إلى القول بنفي القياس، والأخذ بظاهر النَّص، وعمومات الكتاب والسنّة، وصنَّف في ذلك كتباً كثيرةً.

زهد في الرِّئاسة، ولزم منزله، مُكبّاً على العلم، وقد أثنى عليه الأكابر، من ذلك:

ما قاله أبو حامد الغزَّالي[1] ـ رحمه الله ـ: «قَدْ وجدتُ في أسماء الله ـ تعالى ـ كتاباً أَلَّفه أبو محمَّد ابن حزم الأندلسيّ يدلُّ على عظم حفظه، وسيلان ذِهنه»[2].

وقال الإمام أبو القاسم صاعد بن أحمد[3]: «كان ابنُ حزم أجمع أهل الأندلس قاطبة لعلوم الإسلام، وأوسعهم معرفةً، مع توسعه في علم اللِّسان، ووُفور حظِّه من البلاغة

---

(1) محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي، يكنَّا بأبي حامد، ويلقّب حجة الإسلام زين الدين الطوسي، فقيه شافعي، ولد سنة: (٤٥٠)، وتوفي سنة: (٥٠٥)، لم يكن للشافعية في آخر عصره مثله، صنف الكتب المفيدة في عدّة فنون، منها: الوسيط، والبسيط، والوجيز، وإحياء علوم الدين، والمستصفى. انظر الأعلام للزركلي (٧/ ٢٢)، وفيات الأعيان (٤/ ٢١٧).

(2) نسب ذلك إليه ابن حجر في لسان الميزان (٤/ ٢٠١).

(3) صاعد بن أحمد بن عبد الرحمن بن صاعد، الأندلسي التغلبي، أبو القاسم: مؤرخ، بحاث، أصله من قرطبة، ومولده في المرية سنة: (٤٢٠) ، ولي القضاء في طليطلة إلى أن توفي سنة:(٤٦٢). أبرز مصنّفاته: جوامع أخبار الأمم من العرب والعجم، وصوان الحكم في طبقات الحكماء، ومقالات أهل الملل والنحل، وإصلاح حركات النجوم، وتاريخ الأندلس، وتاريخ الإسلام، وطبقات الأمم. انظر الأعلام للزركلي (٣/ ١٨٦).

والشِّعر، والمعرفة بالسير والأخبار، وقد أخبرني ابنه الفضل أنَّه اجتمع عنده بخطِّ أبيه ـ أبي محمَّدٍ ـ من تواليفه، أربع مئة مجلَّدٍ، تشتمل على قريب من ثمانين ألف ورقةٍ»[١].

وقال أبو عبد الله الحميديُّ[٢]: «كان ابن حزم حافظاً، عالماً بعلوم الحديث وفقهه، مستنبطاً للأحكام من الكتاب والسنّة، متفنِّناً في علوم جمَّة، عاملاً بعلمه، زاهداً في الدُّنيا بعد الرئاسة التي كانت له ولأبيه من قبله من الوزارة وتدبير الممالك، متواضعاً، ذا فضائل جمَّة، وتواليف كثيرة في كلِّ ما تحقَّق به في العلوم، وجمع من الكتب في علم الحديث، والمصنَّفات، والمسندات شيئاً كثيراً، وسمع سماعاً جمَّاً، وما رأينا مثله ـ رحمه الله ـ فيما اجتمع له من الذَّكاء، وسرعة الحفظ، وكرم النَّفس، والتّدين، وكان له في الأدب والشِّعر نفس واسع، وباع طويل، وما رأيتُ من يقول الشِّعر على البديهة أسرعَ منه، وشعره كثيرٌ؛ جَمعتُه على حروف المعجم»[٣].

وقال أبو العبَّاس ابن العريف[٤]: «كان لسانُ ابن حزم وسيفُ الحجَّاج شقيقَين»[٥].

---

(1) طبقات الأمم ص (٧٦)؛ ثمَّ قال: تعليقاً على هذا العدد: وهذا شيء ما علمناه من أحدٍ كان في دولة الإسلام قبله؛ إلا لأبي جعفر بن جرير الطبريِّ؛ فإنَّه أكثر أهل الإسلام تأليفاً.

(2) محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحميدي، أبو عبد الله، مؤرخ محدث، أندلسي، أصله من قرطبة. ولد سنة: (٤٢٠)، وتوفي ببغداد سنة: (٤٨٨)، كان ظاهري المذهب، وهو صاحب ابن حزم وتلميذه. أشهر مصنّفاته: جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس وأسماء رواة الحديث وأهل الفقه والأدب وذوي النباهة والشعر، والذهب المسبوك في وعظ الملوك، نوادر الأطباء، تفسير غريب ما في الصحيحين. انظر الأعلام للزركلي (٦/ ٣٢٧)، سير أعلام النبلاء (٣٧/ ١٠٧).

(3) جذوة المقتبس (١/ ١١١).

(4) ابن العريف أحمد بن محمد بن موسى الصنهاجي الأندلسي المري، أبو العباس: فاضل شهير بالصلاح، ولد سنة: (٤٨١) وتوفي بمراكش سنة: (٥٢٦)، أبرز مصنّفاته: محاسن المجالس. انظر الأعلام للزركلي (١/ ٢١٥)، وفيات الأعيان (١/ ١٦٨).

(5) شذرات الذهب، لابن العماد (٣/ ٢٩٩).

وقال أبو بكر محمد بن طَرْخان[1]: «قال لي الإمام أبو محمد عبد الله بن محمد ـ يعني والد أبي بكر ابن العربيّ ـ: أخبرني أبو محمد بن حزم أنَّ سبب تعلُّمه الفقه أنَّه شهد جنازةً، فدخل المسجد، فجلس ولم يركع، فقال له رجل: قُم فصلِّ تحيّة المسجد ـ وكان قد بلغ ستّاً وعشرين سنة ـ قال: فقمتُ وركعتُ، فلمّا رجعنا من الصَّلاة على الجنازة؛ دخلتُ المسجد، فبادرتُ بالرُّكوع. فقيل لي: اجلس! اجلس! ليس ذا وقتَ صلاةٍ ـ وكان بعدَ العصر ـ قال: فانصرفتُ وقد حزنتُ، وقلت للأستاذ الذي ربَّاني: دلَّني على دار الفقيه أبي عبد الله ابن دَحُّون[2]. قال: فقصدته، وأعلمته بما جرى، فدلَّني على موطَّأ مالكٍ، فبدأتُ به عليه، وتتابعتْ قراءتي عليه وعلى غيره؛ نحواً من ثلاثة أعوام، وبدأت بالمناظرة»[3].

وقال أبو مروان بن حَيَّان[4]: كان ابن حزم ـ رحمه الله ـ حامل فنون من حديث وفقه وجدل، ومالَ أوّلاً إلى النَّظر على رأي الشافعيِّ ـ رحمه الله ـ، وناضل عن مذهبه حتَّى وُسِمَ به، ثم عدل إلى قول أصحاب الظَّاهر، فنقَّحه، وجادل عنه، ووضع الكتبَ في بسطه، وثبت عليه إلى أن مات.

---

(1) محمد بن طرخان بن بلتكين بن مبارز بن بجكم، التركي، البغدادي، يكنى بأبي بكر. إمام فاضل، محدث متقن، نحوي. صحب الحميدي ولازمه، وسمع كتاب (الإكمال) من الأمير أبي نصر، وتفقه على الشيخ أبي إسحاق، وأخذ الكلام عن أبي عبد الله القيرواني، وكان ذا عبادة وزهد وصدق. توفي سنة: (٥١٣)، عن سبع وستين سنة. انظر سير أعلام النبلاء (٣٧/ ٣٩٨).

(2) هو أبو محمَّد عبد الله بن يحيى، الفقيه المالكي، المعروف بابن دحون، كان من جلَّة الفقهاء المذكورين، عارفاً بالفتوى، حافظاً للمذهب، عُمّر، وانتفع به النَّاس، وانفرد برئاسة المذهب المالكي بقية مدَّته، توفي سنة: ٤٣١هـ. انظر ترتيب المدارك (٤/ ٧٣٠).

(3) هذه الحكاية نقلها عن ابن طرخان؛ ياقوتُ الحموي في معجم الأدباء (١٢/ ٢٤١).

(4) محمد بن يوسف بن خلف بن حسين بن حيان الأموي بالولاء، أبو مروان، مؤرخ بحاث، من أهل قرطبة، ولد سنة: (٣٧٧)، وتوفي سنة: (٤٦٩)، كان صاحب لواء التاريخ في الأندلس، أفصح الناس بالتكلم فيه، وأحسنهم تنسيقا له. أبرز مصنّفاته: المقتبس في تاريخ الأندلس، والمبين في تاريخ الأندلس. انظر الأعلام للزركلي (٢/ ٢٨٩).

المطلب الثالث

مصنَّفاته

لابن حزم ـ رحمه الله ـ مصنَّفات جليلةٌ، تزيد على المئة، من أبرزها:

١. «الإيصال إلى فهم كتاب الخِصَال الجامعة لجمل شرائع الإسلام في الواجب والحلال والحرام وسائر الأحكام على ما أوجبه القرآن والسنة والإجماع»[١].

٢. «الخصال الحافظ لجمل شرائع الإسلام».

٣. «المُجلّى».

٤. «المُحَلَّى »[٢].

٥. «مراتب الإجماع».

٦. «الإحكام لأصول الأحكام».

٧. «إظهار تبديل اليهود والنَّصارى للتَّوراة والإنجيل، وبيان تناقض ما بأيديهم مما لا يحتمله التَّأويل».

٨. «الإجماع الفَصْل في الملل والنحل».

٩. «السِير والأخلاق».

---

(1) وتكملة العنوان، (أورد فيه أقوال الصَّحابة والتَّابعين ومن بعدهم من أئمة المسلمين في مسائل الفقه، والحجة لكل طائفة وعليها، والأحاديث الواردة في ذلك من الصَّحيح والسقيم بالأسانيد، وبيان ذلك كلِّه، وتحقيق القول فيه). وهذا الكتاب مفقود. وقد اختصر بعض هذا الكتاب ابنه أبو رافع ليكمِّل بـه: (المحلَّى) ابتداءً من المسألة: (٢٠٢٩)، وحتى نهاية الكتاب، إذ توفي ابن حزم ـ رحمه الله ـ قبل إتمامه.

(2) وعنوانه كاملاً: (المحلَّى بالآثار في شرح المُجلَّى بالاختصار، على ما أوجبه القرآن والسُّنن الثَّابتة عن رسول الله ﷺ). قال عنه الشَّيخ عزّ الدّين بن عبد السَّلام: «ما رأيتُ في كتب الإسلام في العلم مثل: المحلَّى لابن حزم، والمغني للشّيخ موفق الدِّين».

المطلب الرابع

وفاته

عاش ابن حزم حياة زاخرة بالمصائب والمحن، فقد امتحن وشُرِّد عن وطنه، وأُحرقتْ مجلداتٌ من كتبه[1].

وتوفي ـ رحمه الله ـ سنة: (٤٥٦)، ليومين بقيا من شعبان، في بادية لَبْلَة[2] ، عن عُمْرٍ يقارب إحدى وسبعين سنة، فكان ـ رحمه الله ـ لا يدع المثابرة على العلم، والمواظبة على التأليف، والإكثار من التصنيف.

---

(1) أحرقها المعتضد في إشبيليا؛ إيذاء له وانتقامًا منه، ويظهر أن الإحراق لم يكن لكل الكتب، فقال ـ رحمه الله ـ واصفاً حزنه لحرق كتبه:

فإن تحرقوا القرطاس لا تحرقوا الذي ... تضمنه القرطاس بل هو في صدري

يسير معي حيث استقلت ركائبي ... وينزل أن أنزل ويدفن في قبري

دعوني من إحراق رقٍ وكاغد ... وقولوا بعلم كي يرى الناس بدري

وإلا فعودوا في المكاتب بدأة ... فكم دون ما تبغون للهَ من ستر

(2) غربي قرطبة، بينها وبين قرطبة على طريق إشبيلية خمسة أيام. معجم البلدان (٥/ ١٠).

المبحث الثالث

التعريف بكتاب مراتب الإجماع

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: منهجه وطريقة تأليفه.

المطلب الثاني: مآخذ شيخ الإسلام عليه في كتاب الطلاق والخُلع.

المبحث الثالث

المطلب الأول

منهجه، وطريقة تأليفه

عدّد ابن حزم ـ رحمه الله ـ في مقدِّمة كتابه صوراً للإجماع ومراتبها عند بعض العلماء، ثمَّ ذكر إجماعات مرتَّبة على أبواب الفقه.

فكانت المسائل التي يعرضها يدّعي أنَّها لا خلاف فيها بين علماء الإسلام ألبتّة[١]، كما أنّه ذكر جانب الاعتقاد[٢].

(1) علّق ابن تيميّة ـ رحمه الله ـ على ذلك في نقد مراتب الإجماع ص(١٦) فقال: «ومعلوم أنَّ كثيراً من الإجماعات التي حكاها ليست قريباً من هذا الوصف، فضلاً على أن تكون منه، فكيف وفيها ما فيه من خلاف معروف، وفيها ما هو نفسه ينكر الإجماع فيه ويختار خلافه من غير ظهور مخالف!»

(2) أمّا المسائل التي عرضها ابن المنذر فكان يقصد بها اتّفاق أكثر العلماء، واقتصر فيها على العبادات والمعاملات، ولم يذكر فيها جانب الاعتقاد.

المطلب الثاني

مآخذ شيخ الإسلام عليه في كتاب الطلاق والخُلع

انتقد شيخ الإسلام ابن تيميّة[١] ـ رحمه الله ـ الإمام ابن حزم حينما نقل اتّفاق العلماء على أنَّ الطلاق إلى أجل أو بصفة واقع إن وافق وقت طلاق[٢]، فقال:

«ومعلوم أن الإجماع على هذا، من أظهر ما يُدَّعى فيه الإجماع، لكن هو في غير موضع يخالف ما هو إجماع عند عامة العلماء»[٣].

مع أنّه في «المحلّى»[٤] خالف قوله في «مراتب الإجماع»، فقال: «مسألة : من قال : إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق، أو ذكر وقتاً ما، فلا تكون طالقاً بذلك، لا الآن، ولا إذا جاء رأس الشهر»، وأنكر على من ادَّعى الإجماع، ثم ذكر الخلاف في وقت وقوع الطلاق المؤجل عند من قال به.

---

(1) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقي الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين شيخ الإسلام ابن تيميّة.ولد في حران سنة: (٦٦١)، وتوفي بدمشق سنة: (٧٢٨). سجن مدّة في مصر، ثمَّ نقل إلى الإسكندرية، ثم أطلق فسافر إلى دمشق سنة: (٧١٢)، واعتقل بها سنة: (٧٢٠) وأطلق، ثم أعيد، ومات معتقلاً بقلعة دمشق، فخرجت دمشق كلها في جنازته. كان كثير البحث في فنون العلم، داعية إصلاح في الدين. أبرز مصنّفاته: السياسة الشرعية، الفتاوى، درء تعارض العقل والنقل، منهاج السنة، الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان، الصارم المسلول على شاتم الرسول، رفع الملام عن الأئمة الأعلام، التوسل والوسيلة، نقض المنطق. انظر الأعلام للزركلي (١/ ١٤٤). ولابن قدامة كتاب في سيرته سماه (العقود الدرية في مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية)، وللشيخ مرعي الحنبلي كتاب (الكواكب الدرية) في مناقبه.

(2) مراتب الإجماع ص (٧٢)

(3) مراتب الإجماع ص (٧٣).

(4) (٩/ ٤٧٩).

كما انتقده ـ رحمه الله ـ حينما نقل اتّفاق العلماء على أنّ الطلاق بالكنايات يقع[1]، مع أنّه ذكر في «المحلّى»[2] أنَّه لا يقع نوى به طلاقاً أو لم ينو، لا في فتيا ولا في قضاء، ولا يقع إلا بلفظه الصريح.

(1) مراتب الإجماع ص (٧٣).

(2) (٩/ ٤٣٩).

الفصل الأوّل

الطلاق

وفيه تمهيد، وعشرة مباحث:

التمهيد: تعريف الطّلاق، وأدلّة شرعيّته، وحكمه.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريفه لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أدلّة شرعيّته.

المطلب الثالث: حكمه جملة، وباختلاف أحواله.

المبحث الأول: شروط وقوع الطلاق.

المبحث الثاني: سنّة الطلاق وبدعته.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: طلاق السنّة في حق المرأة غير الموطوئة.

المطلب الثاني: طلاق السنة في حق المرأة الموطوئة التي تحيض والتي لا تحيض.

المبحث الثالث: لزوم الطلاق.

المبحث الرابع: عدد طلقات الزوجة غير الحُرَّة.

المبحث الخامس: إيقاع الطلقة الثانية أو الثالثة.

المبحث السادس: زواج المطلّقة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: زواج الرجل مطلّقته طلاقاً رجعيّاً بعد زواجها من آخر وطلاقها أو موته عنها، وانتهاء عدتها.

المطلب الثاني: الطلاق الذي تبين به الزوجة بينونة كبرى.

المبحث السابع: تعليق الطلاق.

وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: حكم تعليق الطلاق على أجل أو بصفة.

المطلب الثاني: وقوع الطلاق عند أجله لا بلفظه.

المبحث الثامن: ألفاظ الطلاق الصريحة، وما تصرّف منها.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ألفاظ الطلاق الصريحة والكنائيّة، وما تصرّف منها.

المطلب الثاني: إيقاع هذه الألفاظ على بعض المرأة.

المبحث التاسع: مراجعة المطلّقة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: مراجعة الحرّ لزوجته الأمة بغير رضاها.

المطلب الثاني: مراجعة العبد لزوجته الحرّة.

المبحث العاشر: الشّك في عدد الطلقات.

التمهيد

تعريف الطّلاق، وأدلّة شرعيّته، وحكمه

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريفه لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أدلّة شرعيّته.

المطلب الثالث: حكمه جملة، وباختلاف أحواله.

المطلب الأول

تعريف الطلاق لغة واصطلاحاً

الطلاق لغة:

كلمة تقوم على ثلاثة أحرف، الطاء واللام والقاف، وهي كما يقول ابن فارس: «أصل صحيح مطّرد واحد، وهو يدل على التخلية والإرسال، يقال: انطلق الرجل ينطلق انطلاقاً، ثمَّ ترجع الفروع إليه . . . ومن الباب . . . امرأة طالق: طلّقها زوجها»[1].

واصطلاحاً:

حلُّ قيد النِّكاح[2].

(1) مقاييس اللغة (٣/ ٤٢٠)، مادة طَلَقَ.

(2) المغني (١٠/ ٣٢٣)، وفي الروض المربع (٦/ ٤٨٢): حل قيد النكاح أو بعضه. فدخل فيه الطلاق البائن والرجعي.

المطلب الثاني

أدلّة شرعيّة الطلاق

الآيات وردت في النصِّ على أحكام الطلاق وآثاره، وآية واحدة نصّت على حلّ الطلاق، وهي قول الله ـ جلَّ وعلا ـ: ﴿لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة﴾[1]، وما عدا ذلك من الآيات تفيد الحِلّ ضمناً، لأن تنظيم المعاملة وتقرير آثارها يقتضي بالضرورة مشروعيتها، من ذلك قول الله ـ جلَّ وعلا ـ: ﴿الطلاق مرتان، فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾[2]، وقوله ـ تعالى ـ: ﴿وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف﴾[3]، وقوله ـ تعالى ـ: ﴿يا أيها النبيّ إذا طلقتم النساء فطلقوهنّ لعدتهنّ وأحصوا العدة﴾[4].

أمّا من السنّة، فما أخرجه الشَّيخان[5] من حديث عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن

(1) البقرة آية (٢٣٦).

(2) البقرة آية (٢٢٩).

(3) البقرة آية (٢١٣).

(4) الطلاق آية (١).

(5) هما البخاري ومسلم، فالبخاري هو أبو عبد الله محمد بن أبي الحسن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن الأحنف، الجعفي بالولاء، البخاري الحافظ الإمام في علم الحديث، ولد سنة: (١٩٤)، وتوفي ليلة عيد الفطر سنة: (٢٥٦). رحل في طلب الحديث إلى أكثر محدثي الأمصار، وكتب بخراسان والجبال ومدن العراق والحجاز والشام ومصر، وقدم بغداد، واجتمع إليه أهلها واعترفوا بفضله، وشهدوا بتفرده في علم الرواية والدراية. أبرز مصنّفاته: الجامع الصحيح، والتاريخ، والأدب المفرد. انظر وفيات الأعيان (٤/ ١٨٨)، سير أعلام النبلاء (٢٣/ ٣٨٣). أمّا مسلم فهو أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد بن كوشاذ القشيري النيسابوري، ولد سنة: (٢٠٦)، وتوفي سنة: (٢٦١)، أحد الأئمة الحفاظ وأعلام المحدثين، قال الحافظ أبو علي النيسابوري: ما تحت أديم السماء أصح من كتاب مسلم في علم الحديث. أبرز مصنّفاته: الصحيح. انظر وفيات الأعيان (٥/ ١٩٤)، سير أعلام النبلاء (٢٤/ ٦٤).

ذلك فقال رسول الله ﷺ: «مُره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلَّق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء»(١)، وحديث عمر ـ رضي الله عنه ـ قال: إنَّ النبيّ ﷺ طلّق حفصة ثمَّ راجعها(٢).

فالنبيّ ﷺ طلّق، وأقرَّ الصحابة، بل وأمر أنْ يُوَقع الطلاق على وجهه الصحيح.

(1) الحديث أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب: سورة الطلاق، (٦/ ٦٧)، ومسلم في كتاب الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق، (٢/ ١٠٩٣)، برقم: (١٤٧١).

(2) رواه ابن ماجه في باب الطلاق، (١/ ٣٧٢)، برقم: (٢٠٢٦)، وقال الألباني في الإرواء (٧/ ١٥٧): حديث صحيح.

المطلب الثالث

حكمه جملة، وباختلاف أحواله

الأصل أنَّ حكم الطّلاق الحظر، لقول الرسول الله ﷺ: «أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة»[1]، ولولا أنه محظور ما استحقت المرأة هذا العقاب الشديد، ولما يشتمل عليه من الظلم للمرأة وإلحاق الضرر بها وولدها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: «الأصل في الطلاق الحظر، وإنما أبيح منه قدر الحاجة»[2]. ويقول في موضع آخر: «ولولا أن الحاجة داعية إلى الطلاق لكان الدليل يقتضي تحريمه كما دلت عليه الآثار والأصول، ولكن الله ـ تعالى ـ أباحه رحمة منه بعباده؛ لحاجتهم إليه أحياناً»[3].

ويقول العلامة ابن عابدين: «وأما الطلاق فالأصل فيه الحظر، بمعنى أنه محظور إلا لعارض يبيحه»[4].

فإذا عرض عارض فيمكن أن نجري عليه الأحكام الخمسة حسب الظروف والأحوال التي ترافقه.

جاء في المغني: «والطلاق على خمسة أضرب: واجب ومكروه ومباح ومندوب إليه ومحظور»[5].

---

(1) رواه أبو داود في كتاب النكاح، باب: الخلع، (٢/ ٢٦٨)، برقم: (٢٢٢٦)، وقال الألباني في الإرواء (٧/ ١٠٠): حديث صحيح على شرط الإمام مسلم.

(2) الفتاوى (٣/ ١٦).

(3) الفتاوى (٣/ ٦٢).

(4)رد المختار (٣/ ٢٢٨).

(5) المغني (٨/ ٢٣٤).

وجاء في الشرح الكبير للدردير[1]: «إن الطلاق من حيث هو جائز قد تعتريه الأحكام الأربعة من حرمة وكراهة ووجوب وندب».

وبيان ذلك[2]:

١ . أنَّه قد يكون واجباً، كطلاق المولى إذا أبى الفيئة بعد التربُّص.

٢ . وقد يكون مكروهاً، كطلاق من يطلِّق من غير حاجة.

٣ . وقد يكون مباحاً، إذا احتاج إليه لسوء خُلُق زوجة وسوء عشرتها.

٤ . وقد يكون مندوباً، إذا فرطت المرأة في حقوق الله ـ تعالى ـ الواجبة عليها، مثل ترك الصلاة وخاف على نفسه وولده.

٥ . وقد يكون حراماً، وهو الطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه، وهو المسمى عند الفقهاء بـ (طلاق البدعة).

---

(1) (٢/ ٣٦١).

(2) ينظر: الفروع (٩/ ٧)، الرَّوض المربع (٦/ ٤٨٢).

المبحث الأول

شروط وقوع الطلاق

المبحث الأوّل

شروط جواز الطلاق

قال ابن حزم:

«اتفقوا أنّ طلاق المسلم العاقل البالغ، الذي ليس سكران ولا مكرهاً[1] ولا غضبان ولا محجوراً ولا مريضاً، لزوجته التي قد تزوجها زواجاً صحيحاً، جائز إذا لفظ به بعد النّكاح[2]، مختاراً له[3] حينئذٍ، . . . .

(1) إذا كان الإكراه بحق فيقع، كإكراه القاضي الظالم أن يطلّق.

(2) يدل لهذا القيد قول الله ـ جلَّ وعلا ـ ﴿يا لأيّها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثمَّ طلقتموهنَّ﴾ قال ابن عبّاس: جعل الله الطلاق بعد النكاح، وقرأ هذه الآية ينظر: شرح السنّة، للبغوي (٩/ ٤١٩)، وقد بوّب البخاري في صحيحه: باب: لا طلاق قبل النكاح، وقول النبيّ ﷺ «لا طلاق قبل النكاح» رواه ابن ماجه في باب: لا طلاق قبل النكاح، (١/ ٣٧٨)، برقم: (٢٠٥٩)، وقال الألباني: حسن صحيح، انظر إرواء الغليل(٧/ ١٢٥). وروي بنحو هذا عن ابن عباس وعائشة وجابر وعلي بن الحسين وشريح وطاووس والزهري.

(3) يشترط لصحة الطلاق أن يكون المطلق مختاراً عند عامة العلماء؛ فلا يصح طلاق المكره، عند المالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهريّة، وروي ذلك عن عمر، وعلي، وابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، وعطاء، والأوزاعي، وأبو ثور.

واستدلوا بقول الله ـ تعالى ـ: ﴿إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾، والكفر أعظم من الطلاق ولم يقع. وبحديث: «تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»، وهذا مكره ليس مختار. والحديث رواه الحاكم في كتاب الطلاق (٢/ ٢١٦)، برقم: (٢٨٠١)، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

وقال الحنفية: طلاق المكره لازم، وهو قول أبي قلابة، والشعبي، والنخعي، والزهري، والثوري.

واستدلوا بظاهر ـ قوله تعالى ـ ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره﴾، ولم يفرق بين طلاق المكره والمختار، وقوله: ﴿وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها﴾، وقوله: ﴿ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم﴾، ولم يفرق بين عهد وحلف المكره وغيره، وقول النبيّ ﷺ: «كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله» رواه الترمذي في باب: ما جاء في طلاق المعتوه، (٢/ ٣٣١)، برقم: (١٢٠٣)، وقال الألباني في الإرواء (٧/ ١١٠): حديث ضعيف.

وأوقعه في وقت الطلاق[1]، بلفظ من ألفاظ الطلاق[2]، على سنّة الطلاق[3] فإنّه طلاق».

ينظر: تبيين الحقائق (٢/ ١٩٤)، المدونة (٢/ ٧٩)، التاج والإكليل (٥/ ٣١٠)، الأم (٨/ ٢٩٨)، أسنى المطالب (٣/ ٢٦٩)، المغني (١٠/ ٣٥٠)، الإقناع (٣/ ٤٥٨)، المحلى (٩/ ٤٦٢).

(1) هذا هو طلاق السنَّة، ينظر: المبسوط (٦/ ٤٠٣)، بدائع الصنائع (٣/ ٨٨)، المدونة (٢/ ٣)، أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ٢٣٣)، بداية المجتهد (٣/ ١٠٤٧) ، الأم (٥/ ١٩٣)، مغني المحتاج (٣/ ٣٩١)، المغني (١٠/ ٣٢٥)، الفروع (٥/ ٢٨٧)، المحلى (٩/ ٣٥٨ ٣٦٣).

(2) يقع الطلاق باللفظ باتفاق العلماء. ينظر في صريح الطلاق: الهداية (١/ ٢٣٨)، المدونة (٢/ ٢٩١)، أسنى المطالب (٣/ ٢٦٩)، المغني (١٠/ ٣٥٥)، المحلى (٩/ ٤٣٦). وينظر كنايات الطلاق: المبسوط (٩/ ٨٨)، بدائع الصنائع (٣/ ١٠٦)، المدونة (٢/ ٢٨٨) ، الأم (٥/ ٢٧٦)، أسنى المطالب (٣/ ٢٧١)، المغني (١٠/ ٣٦٣)، الإقناع (٣/ ٤٧٢).

(3) انظر مراجع طلاق السنة.

* **موافقة الأئمة لابن حزم في نقل الإجماع في هذه المسألة:**

وافق ابن حزم في نقل الإجماع على أنَّ الطلاق يكون واقعاً في وقته:

ابن قدامة[١] في المغني [٢]، فقال: «ولا خلاف أنه إذا طلقها في طهر لم يصبها فيه، ثمَّ تركها حتى تنقضي عدتها، أنَّه مصيب للسنّة، مطلِّق للعدّة التي أمر الله ـ تعالى ـ بها».

وابن رشد[٣] في بداية المجتهد [٤]، فقال: «أجمع العلماء على أن المطلِّق للسنة في المدخول بها هو الذي يطلق امرأته في طهر لم يمسها فيه طلقة واحدة، وأن المطلق في الحيض أو الطهر الذي مسها فيه غير مطلق للسنة».

وابن المنذر[٥] في الإجماع[٦]، فقال: «وأجمعوا على أنَّ الطلاق للسنّة أن يطلقها طاهراً فيه قبل عدتها».

---

(1) عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، أبو محمد، موفق الدين: فقيه، من أكابر الحنابلة، ولد في جماعيل ـ من قرى فلسطين ـ سنة: (٥٤١)، وتوفي بدمشق سنة: (٦٢٠)، له تصانيف، من أشهرها: المغني، وروضة الناظر، والمقنع، وذم التأويل، ولمعة الاعتقاد، والتبيين في أنساب القرشيين، والكافي، والعمدة، وفضائل الصحابة، والبرهان في مسائل القرآن، وغير ذلك. انظر الأعلام للزركلي (٤/ ٦٧).

(2) (١٠/ ٣٢٥).

(3) محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الأندلسي، من أهل قرطبة ويلقب بابن رشد الحفيد؛ تمييزاً له عن جده أبي الوليد محمد بن أحمد، ولد سنة: (٥٢٠)، وتوفي سنة: (٥٩٥)، وله مصنّفات من أهمّها: التحصيل في اختلاف مذاهب العلماء، والحيوان، وفصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال، ومنهاج الأدلة، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد. وقد اتهمه خصومه بالزندقة والإلحاد، فأوغروا عليه صدر المنصور، فنفاه إلى مراكش، وأحرق بعض كتبه، ثم رضي عنه وأذن له بالعودة إلى وطنه، فعاجلته الوفاة بمراكش، ونقلت جثته إلى قرطبة. انظر الأعلام للزركلي (٥/ ٣١٨)، سير أعلام النبلاء (٤٢/ ٢٩٢).

(4) (٣/ ١٠٤٧).

(5) أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإمام، الحافظ، العلامة، شيخ الإسلام، فقيه، نزيل مكة، ولد سنة: (٢٦١)، وتوفي سنة: (٣١٠). أشهر مصنّفاته: الإشراف في اختلاف العلماء، والإجماع، وغير ذلك. انظر سير أعلام النبلاء (٢٨/ ٦١).

(6) ص (٧٩).

*** مستند الإجماع:**

هذا الإجماع مكوّن من عدَّة مسائل:

الأولى: وقت الطلاق، وسيأتي ذكر أدلّتها[١].

الثانية: ألفاظ الطلاق، وسيأتي ذكر أدلّتها[٢].

*** الخلاصة:**

مما سبق عرضه يتبيّن أنَّ نقل الإمام ابن حزم ـ رحمه الله ـ الإجماع هنا صحيح، والله أعلم.

---

(1) ينظر المبحث الثاني، المطلب الثاني.

(2) ينظر المبحث الثامن، المطلب الأول.

المبحث الثاني

سنّة الطلاق وبدعته

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: طلاق السنّة في حق المرأة غير الموطوئة.

المطلب الثاني: طلاق السنة في حق المرأة الموطوئة التي تحيض والتي لا تحيض.

المطلب الأول

طلاق السنّة في حق المرأة غير الموطوئة

قال ابن حزم:

«واتفقوا أن الزوجة إن لم يطأها زوجها في ذلك النّكاح[1] أنَّ كلَّ وقت فهو وقت طلاق لها[2]».

* الخلاف في المسألة:

طلاق المدخول بها غير الموطوءة، هل تُطلّق في أي وقت، ولو كانت حائضاً؟ خلاف على قولين:

القول الأول: أن طلاق الزوجة المدخول بها ولم توطأ جائز مطلقاً ـ سواء في حيض أو طهر ـ، وهو قول الظَّاهريّة[3].

واستدلوا:

بقول الله ـ تعالى ـ: ﴿يا أيّها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثمَّ طلقتموهنَّ من قبل أن تمسّوهنَّ فما لكم عليهنَّ من عدّة تعدّونها﴾[4]، قال ابن حزم: فأباح الله طلاق التي لم تمس بالوطء، ولم يحدد لها وقتاً ولا عدداً، فوجب من ذلك أن هذا حكمها[1].

---

(1) يفهم أنه بعد الدخول. وقد ذهب الحنفية، والحنابلة، والشافعي في القديم، وغيرهم، إلى أن العدة تلزم بالخلوة الصحيحة، ولو لم يحصل فيها وطء. وذهب المالكية، والشافعي في الجديد، وابن حزم، إلى أن العدة لا تجب إلا بالوطء؛ لظاهر النصوص.

ينظر: المبسوط (٥/ ١٤٨)، بدائع الصنائع (٣/ ١٩١)، الكافي في فقه أهل المدينة (٢٩٢)، الشرح الكبير للدردير (٢/ ٤٦٨)، الأم (٥/ ٢٣٠)، مغني المحتاج (٣/ ٤٩٠)، المغني (١١/ ١٩٧)، الإقناع (٤/ ٥)، المحلى (٩/ ٤٠٦).

(2) ليست محل اتفاق.

(3) المحلّى (١٠/ ١٦١)، ولم أجد ـ فيما وقفت عليه ـ من يقول بقولهم.

(4) الأحزاب أية (٤٩).

ويناقش: بأنَّ المراد بالنكاح هو: العقد وحده[2]، مما يعني أنَّ المراد بالمدخول بها هي: غير الموطوءة.

القول الثاني: أنَّه محرَّم متى كانت حائضاً، وهو مذهب جمهور العلماء من الحنفيّة[3]، والشافعيّة[4]، والمالكيّة[5]، والحنابلة[6]، ووصفوه بأنَّه طلاقاً بدعيّاً.

واستدلوا:

بقول الله ـ جلَّ وعلا ـ: ﴿إذا طلَّقتم النِّساء فطلِّقوهنَّ لعدتهنَّ وأحصوا العدَّة﴾[7]، قال ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ: طاهرات من غير جماع[8]، وقد فسّر النبيّ ﷺ العدّة بأن يطلقها في طهر[9]، وهذه طلقها في حيضة.

وجاء في قراءة أخرى لكنّها ليست سبعيَّة: «فطلقوهن في قُبُلِ عدّتهنَّ»[10]، يعني: في استقبالها.

الترجيح:

الراجح هو القول الثاني؛ لقوّة دليلهم، ولأنَّ المراد بالنِّكاح في الآية التي استدلّ بها الظاهريّة هو العقد، كما سبق بيانه.

---

(1) المحلّى (١٠/ ١٦١).

(2) أضواء البيان (١/ ٢٣٠)، فتح القدير (٤/ ٣٨٣).

(3) فتح القدير (٣/ ٢٨).

(4) شرح الزرقاني (٤/ ٨٠).

(5) نهاية المحتاج (٧/ ٣).

(6) الإقناع (٣/ ٤٦٣)، كشاف القناع (٥/ ٢٤٠).

(7) الطلاق آية (١).

(8) تفسير الطبري (٢٨/ ١٢٩)، وفتح القدير (٥/ ٢٤٠).

(9) سبق تخريجه في المطلب الثاني من التمهيد.

(10) قرأ بها ابن عبّاس ومجاهد، انظر: تفسير الطبري (٢٨/ ١٢٩).

*** موافقة الأئمة لابن حزم في نقل الإجماع في هذه المسألة:**

لم أقف على من حكى الإجماع في هذه المسألة.

*** الخلاصة:**

مما سبق عرضه يتبيّن أنَّ نقل الإمام ابن حزم ـ رحمه الله ـ الإجماع هنا غير صحيح، وقد أشرت إلى الخلاف مختصراً[1].

(1) ينظر بداية هذا المطلب.

المطلب الثاني

طلاق السنّة في حق المرأة الموطوئة

قال ابن حزم:

«واتفقوا أنَّ التي وطئها في ذلك النِّكاح أن وقت الطلاق فيها هو كونها طاهراً لم يمسّها فيه[١] ما لم يكن طلَّقها قبل ذلك الطُّهر وهي حائض[٢]، وأنَّ وقت طلاقها إن كانت ممن لا تحيض لصغر أو كبر أو لخلقه أو ليأس[٣] بعلّة متيقن فطلقها في استقبال شهر لم يطأها في الشهر الذي قبله[٤] فإنّه مطلِّق في وقت طلاق[٥]».

---

(1) هذه صورة من صور طلاق السنَّة، ينظر: المبسوط (٦/ ٤٠٣)، العناية (٥ / ١٨٢)، بدائع الصنائع (٣/ ٨٨)، المدونة (٢/ ٣)، شرح الخرشي (٤/ ٢٨)، منح الجليل(٤ / ٣٩)، بداية المجتهد (٣/ ١٠٤٧)، روضة الطالبين(٨/ ١١)، الأم (٥/ ١٩٣)، مغني المحتاج (٣/ ٣٩١)، المغني (١٠/ ٣٢٥)، الفروع (٥/ ٢٨٧)، المحلى (٩/ ٣٥٨، ٣٦٣).

(2) يدل لهذا القيد حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ حينما طلّق امرأته وهي حائض، فسأل عمر ـ رضي الله عنه ـ النبيّ ﷺ فقال: «مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدّة التي أمر الله أن تطلّق لها النساء». وقد سبق تخريجه.

(3) طلاق الصغيرة والآيسة لا تصف بسنّة ولا بدعة من جهة الزمن، أما من جهة العدد فيتّصف بذلك. انظر: شرح الزرقاني (٤/ ٨٠)، نهاية المحتاج (٧/ ٣).

(4) هم متفقون على أنَّه إن طلقها على هذه الصفة أنَّه واقع، ولم يشترطوا ـ فيما وقفت عليه ـ أن يجب أن يكون طلاقها في شهر لم توطأ قبله؛ بل يباح له الطلاق في أي وقت إذْ أنَّ احتمال الحمل معدوم، وتكون عدتها ثلاثة أشهر. ينظر: تحفة الفقهاء (٢/ ١٧٢)، الفتاوى (٣٣/ ٧)، والمراجع التالية لهذا الهامش. وعلى هذا فلا يكون الطلاق في حقها بدعة إلا إذا طلقها ثلاثاً بلفظ واحد.

(5) لأن الشهر في حقها قائم مقام الحيض، ينظر: العناية (٥ / ١٧٣)، البحر الرائق (٣ / ٢٥٨)، تحفة الفقهاء (٢/ ١٧٢)، الفواكه الدواني (٢/ ٩٢)، حاشية الدسوقي (٣/ ٣٠٤)، الأم (٥/ ١٨٣)، المهذب (٢ / ١٥٣)، مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية إسحاق بن منصور (١/ ٣٤١). قال السمرقندي: «فأما في حق الآيسة والصغيرة فطلاق السنة: أن يفصل بين كل تطليقة بشهر بالإجماع». ينظر: تحفة الفقهاء (٢/ ١٧٢).

* **موافقة الأئمة لابن حزم في نقل الإجماع في هذه المسألة:**

وافق ابن حزم في نقل الإجماع هنا على أنَّ الطلاق يكون في طهر لم يمسّ فيه:

ابن رشد في بداية المجتهد[١]، فقال: «وأجمع العلماء على أن المطلِّق للسنّة في المدخول بها هو الذي يطلِّق امرأته في طهر لم يمسَّها فيه طلقة واحدة».

وابن عبدالبرّ في التَّمهيد[٢]، فقال: «وأجمع العلماء على أنَّ من طلَّق امرأته وهي طاهر طهراً لم يمسَّ فيه بعد أن طهرت من حيضتها طلقة واحدة ثم تركها حتى تنقضي عدتها أو راجعها مراجعة رغبة أنَّه مطلِّق للسنّة، وأنّه مطلِّق للعدّة التي أمر الله بها».

وابن هبيرة[٣] في الإفصاح[٤]، فقال: «واتفقوا على أن الطلاق في الحيض لمدخول بها والطهر المُجامع فيه محرّم، إلا أنّه يقع».

وابن تيميّة في مجموع الفتاوى[٥]، فقال: «وأجمعوا على أنَّ الطلاق للعدَّة أن يطلقها طاهراً من غير جماع».

والمروزي[١] في اختلاف الفقهاء[٢]، فقال: «أجمع أهل العلم على أنَّ الرجل إذا أراد أن يطلّق امرأته للسنّة وهي ممن تحيض أنه إن أمهلها حتى تطهر من حيضتها، ثمَّ طلقها من قبل

---

(1) (٣/ ١٠٤٧).

(2) (١١/ ٢٥٣).

(3) الوزير عون الدين يحيى بن هبيرة بن محمد بن هبيرة بن سعد بن الحسين بن أحمد بن الحسن بن جهم بن عمرو بن هبيرة بن علوان بن الحوفزان، أبو المظفر، وهو من قرية من بلاد العراق تعرف بقرية بني أوقر، ولد سنة: (٤٦٠)، وتوفي سنة: (٥٥٥) في بغداد. أبرز مصنّفاته: الإفصاح عن شرح معاني الصحاح، وشرح الجمع بين الصحيحين وكشف عما فيه من الحكم النبوية،والمقتصد، والعبادات في الفقه على مذهب الإمام أحمد، وغير ذلك. انظر: وفيّات الأعيان (٦/ ٢٣٠).

(4) (٢/ ١٤٧).

(5) (١١/ ٢٧٠).

أن يجامعها واحدة، ثمَّ تركها حتى تنقضي عدتها ولم يطلقها غير تلك التطليقة أنه مطلق للسنّة، وأنه أملك برجعتها ما دامت في العدّة، فإن انقضت عدتها فهو خاطب من الخطّاب».

والقرطبي في أحكام القرآن[٣]، فقال: «أجمع العلماء على أنّه من طلّق امرأته طاهراً في طهر لم يمسها فيه أنّه مطلِّق للسنّة وللعدّة التي أمر الله ـ تعالى ـ بها».

*** مستند الإجماع:**

هذا الإجماع مكوّن من عدّة مسائل:

الأولى: أن الطلاق يكون في طهر لم يمس فيه، ولم يكن طلّق في ذلك الطهر وهي حائض:

١. قول الله ـ جلَّ وعلا ـ: ﴿إذا طلَّقتم النِّساء فطلِّقوهنَّ لعدتهنَّ وأحصوا العدَّة﴾[٤]، قال ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ: طاهرات من غير جماع[٥]، وقد فسّر النبيّ ﷺ العدّة بأن يطلقها في طهر لم يصبها فيه[٦].

وجاء في قراءة أخرى لكنّها ليست سبعيَّة: «فطلقوهن في قُبُلِ عدّتهنَّ»[٧]، يعني: في استقبالها.

٢. ما أخرجه الشَّيخان[١] من حديث عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك فقال

---

(1) أبو عبدالله، محمد بن نصر بن الحجاج المروزي، إمام عصره بلا مُدافعة في الحديث، وصاحب تصانيف كثيرة، وكان من أعلم الناس باختلاف الصحابة ومن بعدهم في الأحكام، أبرز مصنّفاته: اختلاف الفقهاء، تعظيم قدر الصلاة، السنة، مات سنة: (٢٩٤). انظر: سير أعلام النبلاء (١٤/ ٣٣).

(2) ص (٢٣٦).

(3) ص (٤/ ٢٥٥).

(4) الطلاق آية (١).

(5) تفسير الطبري (٢٨/ ١٢٩)، وفتح القدير (٥/ ٢٤٠).

(6) سبق تخريجه في المطلب الثاني من التمهيد.

(7) قرأ بها ابن عبّاس ومجاهد، انظر: تفسير الطبري (٢٨/ ١٢٩).

رسول الله ﷺ: «مُره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلّق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء»[2].

الثانية: وقت طلاق التي لا تحيض:

١. قول الله ـ تعالى ـ: ﴿واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهنَّ ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن﴾[3]، وهذه مرتابة فتكون عدتها ثلاثة أشهر.

٢. ما أخرجه عبد الرزاق، عن إبراهيم[4] قال: «إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته فليطلقها حين تطهر من حيضها تطليقة في غير جماع ثم يتركها حتى تنقضي عدتها، فإذا فعل ذلك فقد طلق كما أمره الله، وكان خاطباً من الخطاب، فإن هو أراد أن يطلقها ثلاث تطليقات، فليطلقها عند كل حيضة تطهر منها تطليقة في غير جماع، فإن كانت قد يئست من المحيض فليطلقها عند كل هلال تطليقة»[5].

* **الخلاصة:**

مما سبق عرضه يتبيّن أنَّ نقل الإمام ابن حزم ـ رحمه الله ـ الإجماع هنا صحيح، والله أعلم.

---

(1) سبقت الترجمة لهما في المطلب الثاني من التمهيد.

(2) سبق تخريجه في المطلب الثاني من التمهيد.

(3) الطلاق آية (٤).

(4) إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن ذهل بن سعد بن مالك بن النخع النخعي، اليماني، ثم الكوفي، كان مفتي أهل الكوفة هو والشعبي في زمانهما، وكان رجلاً صالحاً، فقيهاً، قليل التكلّف، مختفٍ من الحجاج. قال أبو حنيفة: عن حماد، قال: بشَّرتُ إبراهيم بموت الحجاج، فسجد، ورأيته يبكي من الفرح. سمع من: زيد بن أرقم، والمغيرة بن شعبة، وأنس بن مالك. توفي سنة: (٩٦). انظر سير أعلام النبلاء (٨/ ٩٠).

(5) المصنّف، باب وجه الطلاق وهو طلاق العدّة والسنّة، (٦/ ٣٠١).

المبحث الثالث

لزوم الطلاق

المبحث الثالث

لزوم الطلاق

قال ابن حزم:

«واتفقوا أنَّ من طلَّق امرأته التي ذكرنا، في الوقت الذي وصفنا، طلقة واحدة رجعيّة، لم يتبعها ولا شرطاً مفسداً للطلاق؛ أنَّ ذلك لازم[1]».

(1) في الحال؛ وهذا هو طلاق السنَّة. ينظر مراجعه في المبحث الأوّل، وأدلّته في المبحث الثاني، المطلب الثاني.

وينظر ـ أيضاً ـ: المحيط البرهاني (٣/ ٤٠٠)، الاستذكار (١٨/ ١٨٩).

وقوله: «لم يتبعها ولا شرطاً مفسداً للطلاق» يخرج أنه إذا أتبع الطلاق شرط فإنَّه لا يقع إلا عند وقوع الشرط. فالطلاق يوجد بوجود الشرط، ويعدم بعدمه. كأن يقول: إن كنت حاملاً فأنت طالق، فيوجد الطلاق بوجود الحمل، ويعدم بعدم الحمل.

المبحث الرابع

عدد طلقات الزوجة غير الحُرَّة

المبحث الرابع

عدد طلقات الزوجة غير الحُرَّة

قال ابن حزم:

«واتفقوا أنّه[1] إن اتبع الطلقة ـ التي ذكرنا ـ للتي وطئها طلقة ثانية بعد الأولى وقبل انقضاء عدتها أنها ـ أيضاً ـ لازمة له، وأنه قد سقط مراجعتها[2]، وحرم عليه نكاحها إلا بعد زوج».

* الخلاف في المسألة:

إن كان أحد الزوجين حرّاً والآخر عبداً فالعبرة ـ في عدد الطلقات ـ بحال الزوج أو الزوجة؟ خلاف على أقوال:

القول الأوّل: أنَّ الاعتبار بالرِّجال، فإن كان الزوج حراً فطلاقه (ثلاث) حرةً كانت الزوجة أو أمة، وإن كان عبداً فطلاقه (اثنتان) حرة كانت زوجته أو أمة، وهو مذهب المالكيّة[3] والشافعيّة[4] والحنابلة[5]، وجماعة من السلف[6].

الأدلّة:

---

(1) لعلَّ مقصود المصنِّف هنا الحرَّ.

(2) لعلَّ مقصود المصنِّف هنا الأمة. ينظر: مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٢٤)، بدائع الصنائع (٣/ ٨٩)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٢٣٥)، الكافي لابن عبد البر (٢/ ٦٢٠)، تهذيب المدونة (١/ ٤٢٥)، الأم (٥/ ١٨١)، الحاوي الكبير (١١/ ١٩٣)، الشرح الكبير لابن قدامة (٨/ ٢٨٩).

(3) بداية المجتهد (٣/ ١٠٤٤).

(4) الحاوي الكبير (٩/ ١٩٤).

(5) المغني (١٠/ ٥٣٣)، المبدع (٨/ ١١٦).

(6) منهم: عمر وعثمان وزيد وابن عباس وسعيد بن المسيب و إسحاق و ابن المنذر.

١. قوله ـ تعالى ـ: ﴿هل لكم من ما ملكت أيمانكم من شركاء فيما رزقناكم فأنتم فيه سواء﴾[1] فأنكر ـ سبحانه ـ إنكاراً لتساويهما في شيء من الأموال، فكذلك في الطلاق لأنه نوع من الملك.

٢. قول ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: «طلاق العبد الحرّة تطليقتان، وعدتها ثلاثة قروء»[2].

٣. ما وروى يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة، قال: حدثني نفيع أنه كان مملوكاً وتحته حرّة فطلقها طلقتين، وسأل عثمان وزيد بن ثابت، فقالا: «طلاقك طلاق عبد، وعدتها عدة حرة»[3].

٤. ولأنَّ الله ـ تعالى ـ خاطب الرجال بالطلاق فكان حكمه معتبراً بهم[4].

٥. ولأن الطلاق خالص حق الزوج وهو مما يختلف بالرق والحرية فكان اختلافه به كعدد المنكوحات[5].

القول الثاني: أنَّ الاعتبار بالنّساء، فطلاق الأمة (اثنتان) حراً كان الزوج أو عبداً، وطلاق الحرة (ثلاث) حراً كان زوجها أو عبداً، وهو مذهب الحنفيّة[6]، ورواية عند الحنابلة[7]، ومذهب جماعة من السلف[1].

---

(1) الروم آية (٢٨).

(2) رواه الدرقطني في كتاب الطلاق (٢/ ٢٣)، وقال: والصحيح أنه موقوف على ابن عمر، وقال البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٣٦٩): والصحيح ما رواه سالم ونافع عن ابن عمر موقوفاً.

(3) رواه البيهقي في السنن الكبرى، باب ما جاء في عدد طلاق العبد ومن قال الطلاق بالرجال والعدة بالنساء، ومن قال هما جميعاً بالنساء، (٧/ ٣٦٩).

(4) المغني (١٠/ ٥٣٣).

(5) المغني (١٠/ ٥٣٣).

(6) تبيين الحقائق (٢/ ١٩٦).

(7) الإنصاف (٩/ ٣).

الأدلّة:

١. قول الله ـ تعالى ـ : ﴿إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن﴾[٢]، قالوا: فجعل الطلاق معتبراً بالعدة، ثم كانت العدة معتبرة بالنساء دون الأزواج، فكذلك الطلاق.

يناقش: بأن المقصود بها وقوع الطلاق في العدة.

٢. حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ عن النبي ﷺ: «طلاق الأمة اثنتان، وعدتها حيضتان»[٣]، فجعل الطلاق والعدة معتبراً بالمطلَّقة والمعتّدة.

ويناقش: بأنَّ الحديث ضعيف[٤]، وعلى فرض صحّته فمحمول على أنه كان زوجها عبداً؛ لأن الأغلب من أزواج الإماء العبيد.

قال الزركشي: والأحاديث في الباب ضعيفة[٥].

القول الثالث: أن كل زوج يملك ثلاث تطليقات، حرّاً كان أو عبداً، وهي رواية ثالثة عند الحنابلة[٦]، استظهرها الزركشي[٧]، وقال في الإنصاف[٨]: وهو (أي القول) قويّ في النَّظر.

الأدلّة:

قول الله ـ تعالى ـ: ﴿الطلاق مرتان﴾[٩] قالوا: وهذا شامل لكل زوج حرّ أو عبد.

---

(1) منهم: علي وابن مسعود والحسن و ابن سيرين و عكرمة و عبيدة و مسروق والزهري وحماد والثوري.

(2) الطلاق آية (١).

(3) رواه أبو داود في باب سنة طلاق العبد (٢/ ٢٥٨)، وقال: حديث مجهول.

(4) ضعّفه الألباني في الإرواء (٧/ ١٥٠).

(5) شرح مختصر الخرقي (٥/ ٤٤٢).

(6) الإنصاف (٩/ ٣).

(7) شرح مختصر الخرقي (٥/ ٤٤٢).

(8) (٩/ ٣).

(9) البقرة آية (٢٢٩).

يناقش: بأنَّ الآية لا تشمل العبيد؛ لأنّ الإجماع منعقد على أن العبيد على النصف من الأحرار[1]؛ لقول الله ـ تعالى ـ ﴿فعليهنَّ نصف ما على المحصنات من العذاب﴾[2].

الترجيح:

القول الأول؛ لقوّة أدلّتهم، ولأنَّ الله ـ تعالى ـ خاطب الرجال بالطلاق فكان حكمه معتبراً بهم، وهذا مارجّحه ابن قدامة في المغني[3].

*** موافقة الأئمة لابن حزم في نقل الإجماع في هذه المسألة:**

المسألة هنا محلّ خلاف[4].

*** الخلاصة:**

مما سبق عرضه يتبيّن أنَّ نقل الإمام ابن حزم ـ رحمه الله ـ الإجماع هنا غير صحيح، وقد أشرت إلى الخلاف مختصراً فيما إذا كان أحد الزوجين عبداً والآخر حرّاً[5].

---

(1) المغني (١١/ ٢٠٦).

(2) النساء آية (٢٥).

(3) (١٠/ ٥٣٣).

(4) جاء في المبدع (٧/ ٢٩٢): «ولا خلاف في أنَّ الحر الذي زوجته حرة طلاقه ثلاثاً، والعبد الذي تحته أمة طلاقه اثنتان، وإنما الخلاف فيما إذا كان أحدهما حرّاً والآخر رقيقاً».

وجاء في أحكام القرآن للجصّاص (٣/ ٦٦٥): «لا خلاف بين الصدر الأول ومن بعدهم من الفقهاء أنهما إذا كانا مملوكين أنها تحرم بالاثنتين، ولا تحل له إلا بعد زوج».

(5) ينظر بداية المبحث.

المبحث الخامس

إيقاع الطلقة الثانية أو الثالثة

المبحث الخامس

إيقاع الطلقة الثانية أو الثالثة

قال ابن حزم:

«واتفقوا إن لم يتبع الطلقة الأولى ثانية، أو لم يتبع الثانية ثالثة أنَّ له ذلك[1]».

(1) لعلَّ مقصود المصنِّف هنا الحرَّة. يراجع هامش المبحث الرَّابع؛ لصعوبة الفصل بين المسألتين ـ عدد طلاق الأمة والحرة ـ، فالفقهاء تحدثوا على بينونة الأمة من طلقتين والحرة من ثلاث في سياق واحد، في مثل هذا الطلاق.

*** موافقة الأئمة لابن حزم في نقل الإجماع في هذه المسألة:**

وافق ابن حزم في نقل الإجماع هنا:

ابن عبدالبر[1] في الاستذكار[2]، فقال: «وأجمعوا أن من طلّق امرأته طلقة أو طلقتين فله مراجعتها، فإن طلقها الثالثة لم تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره».

وابن رشد في بداية المجتهد[3]، فقال: «وأمّا البائنة بالثلاث فإن العلماء كلهم على أن المطلقة ثلاثاً لا تحل لزوجها الأول إلا بعد وطء».

والقرطبي في أحكام القرآن[4]، فقال: «المراد بقوله ـ تعالى ـ: ﴿فإن طلقها﴾ الطلقة الثالثة ﴿فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره﴾ وهذا مجمع عليه لا خلاف فيه».

وابن قدامة في المغني[5]، فقال: «وإن طلقها اثنتين ثمَّ تزوجها رجعت إليه بطلقة واحدة بغير خلاف نعلمه».

---

(1) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، الأندلسي، القرطبي، المالكي، ولد في سنة: (٣٦٨)، وتوفي سنة: (٤٦٣). كان إماماً ديناً، ثقة، متقناً، صاحب سنة واتباع، وكان أولاً: أثريا ظاهرياً ـ فيما قيل ـ، ثم تحول مالكياً، مع ميل بيّن إلى فقه الشافعي. أبرز مصنّفاته:الموطأ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، الاستذكار لمذهب علماء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار ـ شرح فيه الموطأ ـ، والاستيعاب في أسماء الصحابة، وجامع بيان العلم وفضله، وما ينبغي في روايته وحمله، وغير ذلك. انظر: سير أعلام النبلاء (٣٥/ ١٤٠)، وفيات الأعيان (٧/ ٦٧).

(2) (١٨/ ١٥٨).

(3) (٣/ ١٠٨٩).

(4) (٤/ ٨٩).

(5) (١٠/ ٥٤٨).

* **مستند الإجماع:**

١. قول الله ـ جلّ وعلا ـ: ﴿الطلاق مرّتان﴾[١]، قال الشوكانيّ[٢]: الطلاق الذي تثبت به الرجعة للأزواج هو مرتان، الأولى والثانية، إذْ لا رجعة بعد الثالثة[٣].

٢. ما أخرجه ابن أبي شيبه في مصنّفه[٤] عن مجاهد[٥] قال: ﴿الطلاق مرّتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾[٦]، قال: يطلّق الرجل امرأته طاهراً من غير جماع، فإذا حاضت ثم طهرت فقد تم القرء، ثمَّ يطلِّق الثانية كما يطلِّق الأولى ـ إن أحب أن يفعل ـ، فإذا طلّق الثانية ثم حاضت الحيضة الثانية فهاتان تطليقتان وقرءان، ثمَّ قال الله في الثالثة: ﴿فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾[٧]، فيطلقها في ذلك القرء إن شاء حين تجتمع عليها ثيابها.

---

(1) البقرة آية: (٢٢٩).

(2) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء، ولد بهجرة شوكان سنة: (١١٧٣)، وتوفي سنة: (١٢٥٠)، ونشأ بصنعاء، وولي قضاءها سنة: (١٢٢٩) ومات حاكماً بها، وكان يرى تحريم التقليد. أشهر مصنّفاته: نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، والفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، والدرر البهية في المسائل الفقهية، وفتح القدير، وإرشاد الفحول، والسيل الجرار، والدر النضيد في إخلاص كلمة التوحيد، وغير ذلك. انظر الأعلام للزركلي (٦/ ٢٩٨).

(3) فتح القدير (١/ ٤١٤).

(4) كتاب الطلاق، (٥/ ٢)، ولم أقف على حكمه بعد بحث طويل.

(5) مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكي الأسود، الإمام، شيخ القراء والمفسرين، مولى السائب بن أبي السائب المخزومي.روى عن: ابن عباس فأكثر، وعنه أخذ القرآن، والتفسير، والفقه، وتلا عليه (أعني: مجاهد) جماعة، منهم: ابن كثير الداري، وأبو عمرو بن العلاء، وابن محيصن. قال سفيان الثوري: خذوا التفسير من أربعة: مجاهد، وسعيد بن جبير، وعكرمة، والضحاك. توفي وهو ساجد سنة: (١٠٢)، وبلغ ثلاثاً وثمانين سنة. انظر الأعلام للزركلي (٥/ ٢٧٨)، سير أعلام النبلاء (٨/ ٦).

(6) البقرة آية: (٢٢٩).

(7) البقرة آية: (٢٢٩).

*** الخلاصة:**

مما سبق عرضه يتبيّن أنَّ نقل الإمام ابن حزم ـ رحمه الله ـ الإجماع هنا صحيح.

المبحث السادس

زواج المطلّقة

وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: زواج الرجل مطلّقته طلاقاً رجعيّاً بعد زواجها من آخر وطلاقها أو موته عنها، وانتهاء عدتها.

المطلب الثاني: الطلاق الذي تبين به الزوجة بينونة كبرى.

المطلب الأوّل

زواج الرجل مطلّقته طلاقاً رجعيّاً بعد زواجها من آخر وطلاقها أو موته عنها، وانتهاء عدتها

قال ابن حزم:

«واتفقوا أنّه إن تزوجها[١] زوج مسلم حرّ بالغ عاقل مرغوب فيه غير مقصود به التحليل نكاحاً صحيحاً ـ على ما قدّمنا قبل ـ ثمَّ وطئها في فرجها[٢] وأنزل المني[٣]، وهما غير محرمين ولا أحدهما ولا صائمين فرضاً ولا أحدهما ولا هي حائض[٤] وهما عاقلان، ثمَّ

---

(1) يعني: المطلّقة ثلاثاً.

(2) فلا تحل التي وطئت في الدبر؛ لأن الحل متعلّق بذوق العسيلة، ولا يحصل به، وابن المسيّب ـ رحمه الله أجاز رجوعها للأول وإن لم يطأها الثاني، ولم يتابعه أحد. ينظر: الهداية (٢/ ٢٧٢)، الإشراف لابن المنذر (١/ ١٧٨)، وقال: «لا نعلم أحداً من أهل العلم قال بقول سعيد بن المسيب هذا إلا الخوارج»، المغني (١٠/ ٥٤٨)، الفتاوى الكبرى (٣/ ٢١٤)، المحلى (٩/ ٤١٦).

(3) الصحيح: أنها تحل ولو لم ينزل المني؛ لحديث العسيلة، ولأنَّ الإنزال يتحقق من البالغ دون الصبي، ولأن اللذّة تحصل ولو بدون إنزال. قال في العناية على الهدية (٣/ ١٧٦): واشتراط ذلك لا دليل عليه. وانفرد الحسن فقال: لا تحل للأول حتى يطأها الثاني وطئاً فيه إنزال، ينظر: الاستذكار (١٦/ ١٥٧)، المحلى (٩/ ٤١٩)، بداية المجتهد (٣/ ١٠٩٠).

(4) ذهب مالك، وأحمد وأصحابه، وابن حزم إلى اشتراط كون الوطء مباحاً فلا يحلها وطء في صوم أو اعتكاف أو حج أو حيض أو نفاس؛ لأن التحريم هنا لحق الله ـ تعالى ـ، وذهب الحنفية والشافعية إلى حلها للأول ولو كان الوطء في صوم أو اعتكاف أو حج أو حيض أو نفاس؛ لظاهر قوله ـ تعالى ـ: ﴿حتى تنكح زوجاً غيره﴾، وهذه نكحت زوجاً غيره؛ ولحديث العسيلة؛ ولأنه وطء في نكاح صحيح. وهو مذهب الثوري، والأوزاعي، وطائفة من أهل المدينة من أصحاب مالك، وهو الراجح. ينظر: بدائع الصنائع (٣/ ١٨٩)، الاستذكار (١٦/ ١٥٧)، الشرح الكبير للدردير (٢/ ٢٥٧)، المغني (١٠/ ٥٤٩)، دقائق أولي النهى (٣/ ١٥٣)، وانظر المراجع التالية لهذا الهامش.

مات عنها أو طلّقها طلاقاً صحيحاً أو انفسخ نكاحها فأتمّت عدتها ولم تتزوّج؛ فنكاح الأول لها حلال[1] وهكذا أبداً».

---

(1) ينظر:بدائع الصنائع (٣/ ٢٧٣)، الهداية (٢/ ٢٧١)، المدونة (٢/ ٩٩٩)، المنتقى (٥/ ٧١ ٧٦)، الأم (٥/ ٣٥٧)، أسنى المطالب (٣/ ١٥٦)، المغني (١٠/ ٥٤٨)، الفتاوى الكبرى (٣/ ٢١٤)، الفروع (٥/ ٣٦٢)، المحلى (٩/ ٤١٥، ٤٢٣).

* **موافقة الأئمة لابن حزم في نقل الإجماع في هذه المسألة:**

وافق ابن حزم في نقل الإجماع على كون النكاح صحيحاً، وكون الوطء في الفرج:

ابن هبيرة في الإفصاح[1]، فقال: «واتفقوا أنّ النكاح هو الإصابة».

كما وافق ابن حزم في نقل الإجماع على أنَّ المطلِّق يكون واحداً من الخُطَّاب بعد انتهاء العدّة:

القرطبي في أحكام القرآن [2]، فقال: «وأجمع العلماء على أ ن الحر إذا طلق زوجته الحرّة، وكانت مدخولاً بها تطليقة أو تطليقتين أنه أحق برجعتها ما لم تنتهي عدتها وإن كرهت المرأة، فإن لم يراجعها المطلق حتى انقضت عدتها فهي أحق بنفسها، وتصير أجنبيّة منه لا تحل له إلا بخطبة ونكاح مستأنف».

وابن حجر [3] في فتح الباري [4]، فقال: «وقد أجمعوا على أن الحر إذا طلق الحرة بعد الدخول بها تطليقة أو تطليقتين فهو أحق برجعتها ولو كرهت المرأة ذلك، فإن لم يراجع حتى انقضت العدّة فتصير أجنبيّة لا تحل له إلا بنكاح مستأنف».

---

(1) (٢/ ١٥٩).

(2) (٤/ ٤٧).

(3) أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل ابن حجر. أصله من عسقلان (بفلسطين)، ولد بالقاهرة سنة: (٧٧٣)، وبها توفي سنة: (٨٥٢). من أئمة العلم والتاريخ، ولع بالأدب والشعر، ثم أقبل على الحديث، وعلت له شهرة فقصده الناس للأخذ عنه، وأصبح حافظ الإسلام في عصره، كان فصيح اللسان، راوية للشعر، عارفا بأيام المتقدمين وأخبار المتأخرين، وولي قضاء مصر مرات ثم اعتزل. أبرز مصنَّفاته: الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، ولسان الميزان، والأحكام لبيان ما في القرآن من الأحكام، فتح الباري شرح صحيح البخاري. ينظر: الأعلام للزركلي (١/ ١٧٨).

(4) (٩/ ٣٩٣).

* **مستند الإجماع:**

١. قول الله ـ تعالى ـ: ﴿وبعولتهنّ أحق بردهنَّ إن أرادوا إصلاحاً﴾[1]، والمراد به: الرجعة[2].

٢. قول الله ـ تعالى ـ: ﴿وإذا طلّقتم النساء فبلغن أجلهنَّ فأمسكوهنّ بمعروف﴾[3]، يعني: بالرجعة[4].

٣. حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ، فقال النبيّ ﷺ: «مره فليراجعها»[5].

٤. حديث عمر ـ رضي الله عنه ـ قال: إنَّ النبيّ ﷺ طلّق حفصة ثمَّ راجعها[6].

* **الخلاصة:**

مما سبق عرضه يتبيّن أنَّ نقل الإمام ابن حزم ـ رحمه الله ـ الإجماع هنا صحيح، والله أعلم.

---

(1) البقرة آية (٢٢٨)، ومعنى ﴿أحق﴾ : أي أن الزوج في مدّة التربص أحق من حقها بنفسها، فإنها تملك نفسها بعد انقضاء عدتها. تفسير القرطبي (٣/ ١٢٣).

(2) تفسير القرطبي (٣/ ١٢٠).

(3) البقرة آية (٢٣١).

(4) تفسير القرطبي (٣/ ١٥٥).

(5) سبق تخريجه في التمهيد، المطلب الثاني.

(6) سبق تخريجه في المطلب الثاني من التمهيد.

المطلب الثاني

الطلاق الذي تبين به الزوجة بينونة كبرى

قال ابن حزم:

«واتفقوا أنّ من تزوّج امرأة ثمَّ طلّقها طلاقاً صحيحاً فأكملت عدتها ولم تتزوّج ثمَّ نكحها ابتداءً نكاحاً صحيحاً أو لم تكمل عدّتها فراجعها مراجعة صحيحة ثمَّ طلّقها ثانية طلاقاً صحيحاً فأكملت عدتها ولم تتزوّج ثمَّ نكحها ثالثة نكاحاً صحيحاً أو لم تكتمل عدتها فراجعها مراجعة صحيحة ثم طلَّقها طلاقاً صحيحاً فإنها لا تحل له إلا بعد زوج[١]، كما قلنا في التي قبلها .

ولا نعلم خلافاً في أنّ من طلّق ولم يشهد أن الطلاق له لازم[٢]، ولكن لسنا نقطع أنه إجماع».

---

(1) ينظر المطلب الأول مع مراجعه.

(2) إذا تلفظ الزوج بالطلاق فقد وقع الطلاق ولو لم يشهد. ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٦٨٢)، الهداية (١/ ٢٣٨)، المدونة (٢/ ٢٩١)، الأم (٧/ ٨٨)، أسنى المطالب (٣/ ٢٦٩)، الإقناع (٣/ ٤٦٩)، المحلى (٩/ ٤٣٦).

* **موافقة الأئمة لابن حزم في نقل الإجماع في هذه المسألة:**

وافق ابن حزم على نقل الإجماع هنا:

ابن هبيرة في الإفصاح [1]، فقال: «واتفقوا على أنه إن طلق ثلاثاً فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره».

وابن المنذر في الإجماع [2]، فقال: «وأجمعوا على أنّ الرجل إذا طلق زوجته ثلاثاً أنها لا تحل له إلا بعد زوجاً غيره».

والقرطبي[3] في أحكام القرآن [4]، فقال: «وأجمع العلماء على أن قوله ـ تعالى ـ ﴿أو تسريح بإحسان﴾ هي الطلقة الثالثة بعد الطلقتين، وإياها عنى بقوله ـ تعالى ـ ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره﴾».

وابن عبدالبرّ في الاستذكار [5]، فقال: «وقد أجمعوا أن من طلق امرأته طلقة أو طلقتين فله مراجعتها، فإن طلقها الثالثة لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره».

وابن قدامة في المغني [6]، فقال: «ولا خلاف بينهم في أن المطلّقة ثلاثاً بعد الدخول لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره».

---

(1) (٢/ ١٥٨).

(2) ص (٨١).

(3) محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي، أبو عبد الله، القرطبي: من كبار المفسرين، توفي سنة: (٦٧١). كان صالحاً متعبداً ورعاً طارحاً للتكلف، من أهل قرطبة.أبرز مصنّفاته: الجامع لأحكام القرآن، والتذكرة بأحوال الموتى وأحوال الآخرة، والتقريب لكتاب التمهيد. انظر الأعلام للزركلي (٥/ ٣٢٢).

(4) (٣/ ١٢٧).

(5) (١٨/ ١٥٨).

(6) (١٠/ ٥٤٨).

* **مستند الإجماع:**

١ . قول الله ـ جلَّ وعلاـ: ﴿فإن طلَّقها فلا تحلُّ له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره﴾[١]، والمراد بها الطلقة الثالثة[٢]، وجعل النِّكاح الثاني شرطاً لحلها للأوّل، والنِّكاح في اللغة: الضمُّ حقيقةً، وحقيقة الضم في الجماع لا في مجرّد العقد.

٢ . حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: جاءت امرأة رفاعة إلى النبي ﷺ فقالت: كنت عند رفاعة فطلقني فبتَّ طلاقي، فتزوجتُ عبد الرحمن بن الزبير، وإن ما معه مثل هدبة الثوب، فتبسَّم رسول الله ﷺ فقال: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة! لا، حتى تذوقي عُسيلته ويذوق عُسيلتك»[٣].

* **الخلاصة:**

مما سبق عرضه يتبيّن أنَّ نقل الإمام ابن حزم ـ رحمه الله ـ الإجماع هنا صحيح، والله أعلم.

---

(1) البقرة آية (٢٣٠).

(2) تفسير القرطبي (٣/ ١٢٧).

(3) أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب من أجاز طلاق الثلاث، (٦/ ١٦٥).

المبحث السابع

تعليق الطلاق

وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: حكم تعليق الطلاق على أجل أو بصفة.

المطلب الثاني: وقوع الطلاق عند أجله لا بلفظه.

المطلب الأوّل

حكم تعليق الطلاق على أجل أو بصفة

قال ابن حزم:

«واتفقوا أن الطلاق إلى أجل أو بصفة واقعٌ[1] إن وافق وقت الطلاق[2]».

(1) ينظر: المبسوط (٦/ ١١٣)، بدائع الصنائع (٣/ ١٣٣)، المدونة (٢/ ٦٣)، التاج والإكليل (٥/ ٣٤٨)، الأم (٥/ ١٩٦)، أسنى المطالب (٣/ ٣٠٢)، المغني (١٠/ ٤١٠).

(2) يقع الطلاق المعلق بالأجل والصفة إذا وقع الأجل أو حدثت الصفة في طهر لم يجامع فيه، ولم أقف على مخالف غير ابن حزم في المحلى (٩/ ٤٧٩)، فإنه تنكَّر لقوله في المراتب، وقال:« مسألة : من قال : إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق، أو ذكر وقتاً ما، فلا تكون طالقاً بذلك، لا الآن، ولا إذا جاء رأس الشهر»، وأنكر على من ادَّعى الإجماع، واستدلَّ بقول النبيّ ﷺ «ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مئة شرط، قضاء الله أحق وشرط الله أوثق» رواه البخاري في كتاب الشروط، باب الشروط في الولاء، (٣/ ١٧٧)، ثم ذكر الخلاف في وقت وقوع الطلاق المؤجل عند من قال به، وعلَّق ابن تيمية على تناقض ابن حزم في هذه المسألة في نقد مراتب الإجماع ص (٧٣)، بقوله:«ومعلوم أن الإجماع على هذا، من أظهر ما يُدَّعى فيه الإجماع، لكن هو في غير موضع يخالف ما هو إجماع عند عامة العلماء».

*** موافقة الأئمة لابن حزم في نقل الإجماع في هذه المسألة:**

وافق ابن حزم على نقل الإجماع:

الطحاوي[1] في مختصر اختلاف الفقهاء [2]، فقال: «لا يختلفون فيمن أعتق عبده إذا كان كذا لما هو كائن لا محالة، أو لما قد يكون وقد لا يكون أنَّهما سواء، وأنَّه لا يعتق حتى يكون الشرط، وكذا الطلاق».

وابن المنذر في الإجماع [3]، فقال: «وأجمعوا على أنَّ الرجل إذا قال لامرأته: إذا حضت فأنت طالق، أنَّها إذا رأت الدم يقع عليها الطلاق».

وابن تيميّة في مجموع الفتاوى [4]، فقال: «وأما إن قصد وقوع الطلاق عند الشرط: مثل أن يختار طلاقها إذا أعطته العوض، فيقول: إن أعطيتني كذا فأنت طالق، ويختار طلاقها إذا أتت كبيرة، فيقول: أنت طالق أن زنيت، أو سرقت، وقصده الإيقاع عند الصفة، لا الحلف، فهذا يقع به الطلاق باتفاق السلف، فإن الطلاق المعلل بالصفة روي وقوع الطلاق فيه عن غير واحد من الصحابة كعلي، وابن مسعود، وأبي ذر، وابن عمر، ومعاوية، وكثير من التابعين، ومن بعدهم، وحكى الإجماع على ذلك غير واحد، وما علمت أحدًا نقل عن أحد من السلف أن الطلاق بالصفة لا يقع، وإنما على النزاع فيه عن بعض الشيعة، وعن ابن حزم من الظاهرية».

---

(1) أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي الحنفي، محدث الديار المصرية وفقيهها. ولد سنة: (٢٣٨)، وتوفي سنة: (٣٢١). برز في علم الحديث وفي الفقه، وانتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة بمصر. أبرز مصنفاته: اختلاف العلماء، وأحكام القرآن، ومعاني الآثار. ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٩/ ٢٥).

(2) (٢/ ٤٤٠).

(3) ص (٨١)، ونقل الإجماع ابن قدامة في المغني (١٠/ ٤٥٤) ونسبه لابن المنذر.

(4) (٣٣/ ٢٢٣).

* مستند الإجماع:

١. ما أخرجه ابن أبي شيبة[١] عن الزهري[٢] أنه قال: «إذا طلق الرجل إلى أجل وقع»[٣].

٢. ما أخرجه عبدالرزّاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال: «إذا أنت طالق إذا كان كذا وكذا، والأمر لا يدري أيكون أم لا يكون، فليس بطلاق حتى يكون ذلك، وله أن يطأها فيما بين ذلك، وإن مات قبل ما أجّل: توارثا»[٤].

٣. القياس على المداينة، فقد جاء النَّص بجوازها إلى أجل، كما في قول الله ـ تعالى ـ : ﴿يا أيّها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمّى فاكتبوه﴾[٥].

٤. ولأن تعليق الطلاق ليس بطلاق للحال، وإنما هو إيقاع الطلاق عند وجود الشرط[٦].

---

(1) عثمان بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي، أبو الحسن، من حفاظ الحديث. ولد سنة: (١٥٦)، وتوفي سنة: (٢٣٩). رحل من الكوفة إلى مكة والري وبغداد. أبرز مصنّفاته: المسند، و التفسير، وكان ثقة مأموناً. انظر الأعلام للزركلي (٤/ ٢١٣)، سير أعلام النبلاء (٢١/ ١٤٢).

(2) أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة الزهري، أحد الفقهاء والمحدثين، والأعلام التابعين بالمدينة، ولد سنة:(٥١)، ورأى عشرة من الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ، وروى عنه جماعة من الأئمة: منهم مالك بن أنس، وسفيان بن عيينة، وسفيان الثوري. حفظ علم الفقهاء السبعة. وكتب عمر بن عبد العزيز ـ رضي الله عنه ـ إلى الآفاق: عليكم بابن شهاب، فإنكم لا تجدون أحداً أعلم بالسنة الماضية منه. وتوفي سنة: (١٢٤). انظر وفيات الأعيان (٤/ ١٧٧)، شذرات الذهب (١/ ١٦٢).

(3) المصنّف، باب الرجل يطلق امرأته إلى سنة، متى يقع عليها، (٥/ ٢٨).

(4) المصنّف، باب الطلاق إلى أجل (٦/ ٣٨٧).

(5) البقرة آية (٢٨٢).

(6) تحفة الفقهاء (٢/ ١٩٦)، الحاوي الكبير (١٠/ ١٩٢).

* **الخلاصة:**

مما سبق عرضه يتبيّن أنَّ نقل الإمام ابن حزم ـ رحمه الله ـ الإجماع هنا صحيح، إلا أنّه تنكّر لقوله في المراتب وأنكر على من ادعى الإجماع[1]، والله أعلم.

(1) ينظر الكلام على ذلك في بداية المطلب الأول من هذا المبحث.

المطلب الثاني

وقوع الطلاق عند أجله لا بلفظه

قال ابن حزم:

«واتفقوا أنه إذا كان ذلك الأجل في وقت طلاق أن الطلاق قد وقع[1]».

---

(1) يظهر أن مراده بالمتفقين هم القائلون بوقوع الطلاق المؤجل عند أجله، لا بمجرد التلفظ به.

وهذه المسألة تابعة للتي قبلها، انظر أدلتها ومراجعها هناك.

وقوله: «إذا كان ذلك الأجل في وقت طلاق» يخرج خلاف من قال بعدم وقوع الطلاق البدعي كالطلاق في الحيض أو في طهر جامع فيه.

وقد ذهب عامة العلماء إلى وقوع الطلاق في الحيض، قال ابن المنذر، وابن عبدالبر، والكاساني في هذه المسألة: لم يخالف إلا أهل البدع. ونقل ابن قدامة الخلاف عن ابن علية، وهشام بن الحكم، والشيعة. أمّا شيخ الإسلام، وتلميذه ابن القيم، فلا يوقعان الطلاق في الحيض، ولا في الطهر الذي جامع فيه. ينظر: بدائع الصنائع (٣/ ٩٦)، الاستذكار(١٧/ ١٩)، الكافي لابن عبدالبر(٢٦٢)، أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ١٦٠)، الأم (٥/ ١٩٣)، الإشراف (١/ ١٤٣)، المغني (١٠/ ٣٢٤)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣/ ٢٢٤)، زاد المعاد (٥/ ٢٢١).

المبحث الثامن

ألفاظ الطلاق الصريحة، وما تصرّف منها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ألفاظ الطلاق الصريحة والكنائيّة، وما تصرّف منها.

المطلب الثاني: إيقاع هذه الألفاظ على بعض المرأة.

المطلب الأول

ألفاظ الطلاق الصريحة والكنائيّة، وما تصرّف منها

قال ابن حزم:

«واتفقوا أن ألفاظ الطلاقِ طلاقٌ وما تصرّف من هجائه مما يُفهم معناه[١]، والبائن والبتّة والخليّة والبريّة[٢] وأنّه إن نوى بشيء من هذه الألفاظ طلقة واحدة سنيّة لزمته[٣]، كما قدّمنا».

(1) ينظر: الهداية (١/ ٢٣٨)، المدونة (٢/ ٢٩١)، أسنى المطالب (٣/ ٢٦٩)، المغني (١٠/ ٣٥٥)، المحلى (٩/ ٤٣٦). ولو نواه بقلبه من غير لفظ (لا يقع)، وهو قول عامة أهل العلم، منهم: عطاء وجابر بن زيد وسعيد بن جبير ويحيى ابن أبي كثير والشافعي وإسحاق وسالم والحسن والشعبي.

(2) هذه الألفاظ الأربعة من كنايات الطلاق الظاهرة بإجماع. ينظر: المبسوط (٩/ ٨٨)، بدائع الصنائع (٣/ ١٠٦)، المدونة (٢/ ٢٨٨)، المعونة (١/ ٥٧٠)، الأم (٥/ ٢٧٦)، مغني المحتاج (٤/ ٢٧٩)، أسنى المطالب (٣/ ٢٧١)، المغني (١٠/ ٣٦٣)، الإقناع (٣/ ٤٧٢)، شرح الزركشي (٥/ ٤٠٠).

(3) يقع الطلاق بكنايات الطلاق الظاهرة عند أئمة المذاهب الأربعة وغيرهم، واختلفوا في اشتراط النية لوقوعه، فمن أوقعها بدون نيّة علل أنَّه اشتُهر استعمالها فلم تحتاج إلى نيّة كالألفاظ الصريحة. ومن لم يوقعها إلا بنيّة علل أنَّها كناية ولا يثبت لها حكم بدون نيّة، كسائر الكنايات، وهو الصحيح الذي نصره الزركشي بالأدلة. ينظر: المراجع السابقة.

وذهب ابن حزم في المحلى ـ مخالفاً ما ذكره في المراتب ـ إلى أن الطلاق لا يقع إلا بلفظه الصريح، أو بلفظ الفراق، أو السراح، وما عدا ذلك فلا يقع به الطلاق نوى بها طلاقاً أو لم ينو، لا في فتيا ولا في قضاء. ينظر: المحلى (٩/ ٤٣٩).

*** موافقة الأئمة لابن حزم في نقل الإجماع في هذه المسألة:**

وافق ابن حزم على نقل الإجماع:

العلامة علا الدين الماrديني[1] في «الجوهر النقيّ»[2]، فقال: «فإن الله ـ تعالى ـ ذكره (يعني: الطلاق) بثلاثة ألفاظ، الطلاق والفراق والسراح، وقد أجمع العلماء أنه لا يختص بها بل يشاركها ما هو في معناها، كالبائن والبتّة . . .».

*** مستند الإجماع:**

هذا الإجماع مكوّن من عدَّة مسائل:

الأولى: الطلاق بلفظه الصريح، وأدلّته:

١. قول الله ـ تعالى ـ﴿أو تسريح بإحسان﴾[٣]، وقد أجمع العلماء على أنها الطلقة الثالثة[٤].

وقد قرئ: «وإن عزموا السراح»[٥].

٢. قول الله ـ تعالى ـ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره﴾[٦]، وهذا صريح الطلاق[٧].

---

(1) أحمد بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى الماrديني، ولد سنة: (٦٨١)، وتوفي سنة: (٧٤٤). من علماء الحنفية، كان موصوفاً بالمروءة وحسن المعاشرة

أبرز مصنّفاته: الجوهر النقي، والتعليقة على المحصول، وأحكام الرماية. انظر: الدرر الكامنة (١/ ١٩٨).

(2) (٧/ ١٤٥).

(3) البقرة آية (٢٢٩)

(4) تفسير القرطبي (٣/ ١٢٧).

(5) تفسير القرطبي (٣/ ١٢٧).

(6) البقرة آية (٢٣٠)

(7) أحكام القرآن (١/ ٣٧٧).

٣. قول الله ـ تعالى ـ ﴿أو سرحوهنَّ بمعروف﴾[١]، والمراد بالسراح هنا: الطلاق[٢].

الثانية: الطلاق بالكناية:

١. أنَّ ركانة بن عبد يزيد طلَّق امرأته سهيمة البتَّة فأخبر النبي ﷺ بذلك، وقال: والله ما أردت إلا واحدة، فقال رسول الله ﷺ: «والله ما أردت إلا واحدة» فقال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة، فردها إليه رسول الله ﷺ فطلقها الثانية في زمان عمر والثالثة في زمان عثمان. رواه أبو داود[٣] [٤].

٢. ما أخرجه البخاري عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن ابنة الجون لما أُدخلت على رسول الله ﷺ ودنا منها قالت: أعوذ بالله منك، فقال لها: «لقد عذت بعظيم، الحقي بأهلك»[٥].

* الخلاصة:

مما سبق عرضه يتبيّن أن نقل الإمام ابن حزم ـ رحمه الله ـ الإجماع هنا صحيح، إلا أنه تنكّر هنا لما ذكره في المحلّى من أنَّ الطلاق لا يقع بصريح لفظه[٦].

---

(1) البقرة آية (٢٣١).

(2) أحكام القرآن (٣/ ١٥٦).

(3) أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو بن عمران الأزدي السجستاني ـ نسبة إلى سجستان، الإقليم المشهور في قرية من قرى البصرة ـ، ولد سنة: (٢٠٢)، وتوفي بالبصرة سنة: (٢٧٥). أحد حفاظ الحديث، كان في الدرجة العالية من النسك والصلاح. أبرز مصنّفاته: السنن؛ عرضه على الإمام أحمد بن حنبل فاستجاده واستحسنه. وقال إبراهيم الحربي: ألين لأبي داود الحديث كما ألين لداود الحديد. وكان ولده أبو بكر عبد الله بن أبي داود سليمان من أكابر الحفاظ ببغداد، عالماً متفقاً عليه، إمام ابن إمام، وله كتاب: المصابيح، وشارك أباه في شيوخه بمصر والشام.توفي سنة: (٣١٦). انظر الأعلام للزركلي (٣/ ١٢٢)، وفيّات الأعيان (٤/ ٤٠٤).

(4) في باب: البتّة، (٢/ ٢٦٣)، برقم: (٢٢٠٦)، وسكت عنه، وقد قال في رسالته لأهل مكّة ص(٢٧): كلُّ ما سكتُ عنه فهو صالح.

(5) كتاب الطلاق، باب من طلّق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق، (٦/ ١٦٣).

(6) ينظر كلامه هذا في بداية المسألة.

المطلب الثاني

إيقاع هذه الألفاظ على بعض المرأة

قال ابن حزم:

«واتفقوا أنه إن أوقع هذه الألفاظ[١] أو بعضها، مختاراً[٢]، كما قلنا، على المرأة نفسها لا على نفسه[٣] وعلى بعضها[٤] فإنها واقعة على الصِّفات التي قدّمنا[٥]».

* الخلاف في المسألة:

إذا طلق الرجل جزءاً من المرأة هل تطلق كلها؟ خلاف على قولين:

القول الأول: أنه متى طلق من المرأة جزءاً من أجزائها الثابتة، طلقت كلها، وهو مذهب جمهور العلماء من المالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨].

الأدّلة:

١. لأنّه جزء ثابت متصل بها اتصال خلقه، فوجب وقوع الطلاق عليه.

---

(1) يقع الطلاق باللفظ باتفاق العلماء. ينظر في صريح الطلاق وكنايات الطلاق في المبحث الثامن، المطلب الأول. واختلف في الكتابة المستبينة، وفي الإشارة. ينظر: المبسوط (٦/ ١٤٣)، المدونة (٢/ ٧٨)، الأم (٨/ ٢٩٦)، المغني (١٠/ ٥٠٢)، المحلى (٩/ ٤٥٤).

(2) يشترط لصحة الطلاق أن يكون المطلق مختاراً عند عامة العلماء، انظر المبحث الأول.

(3) لأن الله خاطبهم به، ينظر: المبسوط (٦/ ٩١)، بدائع الصنائع (٣/ ٢٢٩)، المدونة (٢/ ٧٠)، الأم (٥/ ٢٠٠)، المغني (١٠/ ٥٢٥).

(4) هذا محل خلاف.

(5) من لم يشترط هذه القيود، فإنّه موافق على صحة الطلاق في حال توفرها.

(6) المنتقى (٥/ ٤).

(7) الأم (٥/ ٢٠٠).

(8) المغني (١٠/ ٥٠٨).

٢. ولأنَّ التحريم والتحليل لا يتبعّض، فنغلّب حكم التحريم، كما لو اشترك مسلم ومجوسي في قتل صيد؛ فإنّا نغلِّب تحريمه.

القول الثاني: إن أضاف الطلاق إلى جزء شائع، أو واحد من أعضاء خمسة؛ الرأس، والوجه، والرقبة، والظهر، والفرج طلقت، وإن أضافه إلى جزء معين غير هذه الخمسة لم تطلق، وهو مذهب الحنفية[١].

الأدلّة:

١. قول الله ـ تعالى ـ: ﴿فتحرير رقبة﴾[٢]، ﴿فظلّت أعناقهم لها خاضعين﴾[٣]، فعبّر بالرقبة والعنق عن جميع البدن.

٢. ولأن المطلِّق بهذا اللفظ صار مضيفاً الطلاق لجميع بدنها، فكأنه قال: أنت طالق[٤].

وأمّا إذا طلّق بغير هذه الخمسة؛ فلا يقع الطلاق؛ لأنّه جزء لا يعبّر به عن الجملة[٥].

الترجيح:

الذي يظهر أنَّ مثل هذه الألفاظ راجعة إلى أعراف النَّاس؛ وذلك لأن المكلّف يبيّن مراده وقصده بلفظه الذي يتعامل به مع غيره، وهو مقدّم على الدلالات الأخرى، يقول ابن تيميّة: «كلّ عاقد يُحمل قوله على عادته في خطابه ولغته التي يتكلَّم بها، سواء وافقت العربيّة العرباء، أو العربية المولّدة، أو العربية الملحونة، أو كانت غير عربيّة، وسواء وافقت لغة الشارع أم لم توافقها؛ فإن المقصود من الألفاظ دلالتها على مراد النّاطقين بها،

---

(1) المبسوط (٦/ ٨٩).

(2) النساء أية (٩٢).

(3) الشعراء أية (٤).

(4) المبسوط (٦/ ٩١).

(5) المغني (١٠/ ٥٠٨).

فنحن نرجع في معرفة كلام الشارع إلى معرفة لغته، وعرفه، وعاداته، وكذلك في خطاب كل أمّة وكل قوم، فإذا تخاطبوا بينهم في البيع، أو الإجارة، أو الوقف، أو الوصيّة، أو النذر، أو غير ذلك بكلام نرجع في معرفة مرادهم منه إلى ما يدلُّ عل مرادهم من عاداتهم في الخطاب، وما يقترن بذلك من الأسباب»[١].

---

(١) مختصر الفتاوى المصريّة ص (٣٩١)، وفي المعنى نفسه مجموع الفتاوى (٣١/ ٤٩).

* **موافقة الأئمة لابن حزم في نقل الإجماع في هذه المسألة:**

وافق ابن حزم في نقل الإجماع على أنّ من طلّق بعض تطليقة أنها تكون تطليقة كاملة:

ابن هبيرة في الإفصاح [1]، فقال: «واتفقوا على أنه إذا قال لها: أنت طالق نصف طلقة وقعت طلقة».

* **مستند الإجماع:**

هذا الإجماع مكوّن من عدَّة مسائل:

الأولى: الطلاق بلفظه الصريح أو الكنائي، وقد سبق ذكر أدلّة ذلك[2].

الثانية: طلاق المختار، وقد سبق ذكر أدلّة ذلك[3].

الثالثة: إيقاع الطلاق على المرأة، وأدلّة ذلك:

قول الله ـ تعالى ـ﴿وإذا طلّقتم النساء فبلغن أجلهنَّ﴾[4]، فهذا خطاب موجّه للأزواج دون غيرهم[5].

* **الخلاصة:**

مما سبق عرضه يتبيّن أن نقل الإمام ابن حزم ـ رحمه الله ـ الإجماع هنا صحيح، إلا في مسألة طلاق بعض أو جزء من المرأة فإن نقله لذلك غير صحيح، وقد أشرت إلى الخلاف مختصراً[6].

---

(1) (٢/ ١٥٦).

(2) ينظر المبحث الثامن، المطلب الأول.

(3) ينظر المبحث الأول.

(4) البقرة آية (٢٣١)

(5) وكذا عموم الآيات التي فيها ذكر الطلاق المخاطبون بها الأزواج، ينظر فتح القدير (١/ ٤٢٣).

(6) ينظر المبحث الثامن، المطلب الثاني.

المبحث التاسع

مراجعة المطلّقة

وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: مراجعة الحرّ لزوجته الأمة بغير رضاها.

المطلب الثاني: مراجعة العبد لزوجته الحرّة.

المطلب الأوّل

مراجعة الحرّ لزوجته الأمة بغير رضاها

قال ابن حزم:

«واتفقوا على أن الحرَّ إذا طلّق زوجته الأمة التي نكحها نكاحاً صحيحاً بكونه ممن يحل له نكاح الإماء بإذن سيّدها طلقة واحدة ـ كما قلنا ـ، فله مراجعتها بغير رضاها في ذلك النكاح الذي وقع فيه الطلاق ما دامت في العدّة، وكان مع ذلك ممن يحل له نكاح الإماء المسلمات[1]».

(1) ينظر: البحر الرائق (٤/ ٥٤)، رد المحتار (٥/ ٢٣)، التاج والإكليل (٥/ ٤٠٢)، أسنى المطالب (٣/ ٣٤١)، المغني (١٠/ ٥٥٣)، الفروع (٥/ ٣٥٨).

*** موافقة الأئمة لابن حزم في نقل الإجماع في هذه المسألة:**

وافق ابن حزم على نقل الإجماع:

ابن رشد في بداية المجتهد[1]، فقال: «وأجمع المسلمون على أن الزوج يملك رجعة الزوجة في الطلاق الرجعي ما دامت في العدة من غير اعتبار رضاها».

*** مستند الإجماع:**

١. قول الله ـ تعالى ـ:﴿فأمسكوهنَّ بمعروف﴾[2]، فخاطب الأزواج بالأمر، ولم يجعل لهنَّ اختياراً.

٢. قول الله ـ تعالى ـ:﴿وبعولتهن أحق بردِّهنَّ في ذلك إن أرادوا إصلاحاً﴾[3]، فلا يشترط رضاها؛ لأنَّه لا يكون بعدها بعلاً[4].

*** الخلاصة:**

مما سبق عرضه يتبيّن أن نقل الإمام ابن حزم ـ رحمه الله ـ الإجماع هنا صحيح.

---

(1) (٣/ ١٠٨٥).

(2) البقرة آية (٢٣١).

(3) البقرة آية (٢٢٨).

(4) تفسير القرطبي (٣/ ١٢٠). قوله: ﴿وبعولتهنَّ أحق بردهن في ذلك﴾ يعني: في العدّة ﴿إن أرادوا إصلاحاً﴾، فيها: عدم اعتبار رضى المرأة في الرجعة؛ لأن استدامة النكاح أقوى من ابتداءه.

المطلب الثاني

مراجعة العبد لزوجته الحرّة

قال ابن حزم:

«واتفقوا أن العبد إذا طلّق زوجته الحرّة مختاراً لذلك، وطلقها ـ أيضاً ـ عليه سيّده مختاراً لذلك طلقة واحدة[١] ـ كما قدّمنا ـ وكان قد وطئها أو لم يطأها أن له أن يراجعها برضاها ورضا سيّده كلّ ذلك معاً[٢]».

* الخلاف في المسألة:

هل يشترط إذن السيّد في طلاق العبد؟ خلاف على قولين:

القول الأول: لا يشترط إذن السيّد في طلاق عبده مطلقاً، وهو مذهب جمهور العلماء من الحنفيّة[٣] والشافعيّة[٤] والحنابلة[٥]، والظاهريّة[٦]، وجماعة من السلف[٧].

الأدلّة:

١. قول النبيّ ﷺ «إنما الطلاق لمن أخذ بالسّاق»[١].

---

(1) هذه محل خلاف.

(2) له أن يراجعها بعد أن طلقها الأولى، ينظر: البحر الرائق (٤/ ٥٤)، المنتقى (٣/ ٣٣٨)، أسنى المطالب (٣/ ٣٤١)، المغني (١٠/ ٥٥٥) ونقل الإجماع على أن العبد يراجع بعد الطلقة الأولى، ولم يشترط الرجعة بإذن سيده، المحلى (٩/ ٥٠٢).

(3) تبيين الحقائق (٢/ ١٩٦).

(4) الأم (٥/ ٢٧٤)، الحاوي الكبير (٨/ ٣٥٠).

(5) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله (١/ ٣٣٠)، الشرح الكبير (٨/ ١٨٠).

(6) المحلى (٩/ ٥٠٣).

(7) منهم عبدالرحمن بن عوف، وحذيفة، وسعيد بن جبير، والنخعي، والشعبي، وعطاء، وطاووس، ومكحول والزهري. انظر: مصنّف ابن أبي شيبه (٤/ ٦٧) وما بعدها.

٢. قول عمر ـ رضي الله عنه ـ: «إنّما الطلاق لمن يحلُّ له الفرج»[٢].

القول الثاني: أنّه إن تزوج العبد بإذن سيّده فيكون الطلاق بيد العبد، وإن تزوج بغير إذن سيده فيكون الطلاق بيد السيّد، وهو مذهب المالكيّة[٣].

الأدلّة:

قول ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ: «إذا تزوج العبد بغير إذن سيده فالطلاق بيد السيد، وإذا نكح بإذن سيده فالطلاق بيد العبد»[٤].

ويناقش: بأنَّ هذا الأثر ضعيف[٥].

الترجيح:

الراجح هو القول الأول؛ لقوّة دليلهم، وضعف أثر أصحاب القول الثاني.

---

(1) رواه ابن ماجه في باب طلاق العبد (١/ ٣٨٥)، وقال الألباني: حديث حسن. انظر إرواء الغليل (٧/ ١٠٨).

(2) مصنّف ابن أبي شيبه، باب الرجل يأذن لعبده في النّكاح ومن قال الطلاق بيد العبد (٥/ ٨٧).

(3) المدونة (٥/ ٢٤٩)، الاستذكار (١٧/ ٢٩٢)، مصنف عبدالرزاق (٧/ ٢٣٨).

(4) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الطلاق (٥/ ٨٩).

(5) قال ابن حزم في المحلَّى (٩/ ٤٦٨): إنَّه واهي.

*** موافقة الأئمة لابن حزم في نقل الإجماع في هذه المسألة:**

لم أقف على من حكى الإجماع في هذه المسألة.

*** الخلاصة:**

مما سبق عرضه يتبيّن أنَّ نقل الإمام ابن حزم ـ رحمه الله ـ الإجماع هنا غير دقيق، وقد أشرت إلى الخلاف مختصراً[1].

(1) انظر بداية المطلب الثاني من هذا المبحث.

المبحث العاشر

الشّك في عدد الطلقات

المبحث العاشر

الشّك في عدد الطلقات

قال ابن حزم:

«واتفقوا أن من شكَّ هل طلّق امرأته مرّة أو مرّتين أو ثلاثاً متفرقات أنّ الواحدة لازمة له[1]».

---

(1) لأنه يقين في حقه. ينظر: المبسوط (٦/ ١٠٥)، تبيين الحقائق (٢/ ٢٣٨)، الكافي في فقه أهل المدينة (٢٦٩)، الأم (٥/ ٢٦٧)، روضة الطالبين (٧/ ٩٧)، الكافي (٤/ ٥٠٧)، المغني (١٠/ ٥١٤)، الإقناع (٣/ ٥٥١).

*** موافقة الأئمة لابن حزم في نقل الإجماع في هذه المسألة:**

لم أقف على من حكى الإجماع في هذه المسألة.

*** مستند الإجماع:**

إعمالاً لليقين، وطرحاً للشكّ، ومن القواعد المقرَّرة: «اليقين لا يزول بالشكّ»(١).

*** الخلاصة:**

مما سبق عرضه يتبيّن أن نقل الإمام ابن حزم ـ رحمه الله ـ الإجماع هنا صحيح.

---

(1) يستدل لهذه القاعدة بما ورد في السنّة من اطّراح الظنون والاحتمالات التي لا دليل عليها، والثبات بما عليه دليل قائم، ومن ذلك: ما ورد عند البخاري في كتاب الوضوء، باب: لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، (١/ ٤٣)، أنه شكي للنبيّ ﷺ الرجل يجد الشيء في الصلاة فقال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً».

الفصل الثاني

الخُلع

وفيه تمهيد، ومبحث:

التمهيد: تعريف الخُلع، وأدلّة شرعيّته.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريفه لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أدلّة شرعيّته.

المبحث الأول: الإضرار بالمرأة لأجل الافتداء.

المطلب الأول

تعريف الخُلع لغة واصطلاحاً

الخلع لغة:

كلمةٌ تقوم على ثلاثة أحرف، الخاء واللام والعين، وهي كما يقول ابن فارس: «أصلٌ واحدٌ مطّرد، وهو مزايلة الشيء الذي يشتمل به أو عليه، تقول: خلعت الثوب أخلعه خلعاً، وخلع الوالي يخلع خلعاً، وهو لا يكاد يقال إلا في الدون ينزّل من هو أعلى منه، وإلا فليس يقال: خلع الأمير واليه على بلد كذا، ألا ترى أنّه إنَّما يقال: عزله، ويقال: طلّق الرجل امرأته، فإن كان ذلك من قبل المرأة يقال: خالعته وقد اختلعت؛ لأنها تفتدي نفسها منه بشيء تبذله له»[1].

واصطلاحاً:

فراق الزوج امرأته بعوض يأخذه الزوج من امرأته أو غيرها، بألفاظ مخصوصة[2].

(1) مقاييس اللغة (٢/ ٢٠٩)، مادة خَلَعَ.

(2) كشّاف القناع (٥/ ٢٣٧).

المطلب الثاني

أدلّة شرعيّة الخُلع

إذا كرهت الزوجة زوجها إمّا لكبر سنِّه أو ضعفه أو لقلّة أدبه ودينه، وما أشبه ذلك، فلها أن تخالع زوجها.

والأصل في ذلك: قول الله ـ جلَّ وعلا ـ: ﴿فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾[١]، وهذا هو الخلع[٢].

ومن السنَّة: حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن امرأة ثابت بن قيس[٣] أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعتبُ عليه في خلقٍ ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «أتردين عليه حديقته؟» قالت: نعم، قال رسول الله ﷺ: «اقبل الحديقة، وطلِّقها تطليقة»[٤].

---

(1) البقرة آية (٢٢٩).

(2) فتح القدير (١/ ٤١٥).

(3) وهي: جميلة بنت عبدالله بن سلول.

(4) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه، (٦/ ١٧٠).

المبحث الأول

الإضرار بالمرأة لأجل الافتداء

قال ابن حزم:

«واتفقوا أن الزوج إذا أضرَّ بامرأته ظلماً أنّه لا يأخذ منها شيئاً على مفارقتها أو طلاقها»[1].

---

(1) اتفقوا على تحريم أخذه منها مالاً، ينظر: تبيين الحقائق (٢/ ٢٦٩)، فتح القدير (٤/ ١٨٨)، المنتقى شرح الموطأ (٤/ ٦٤)، الأم (٥/ ٢١٠)، المغني (١٠/ ٢٧٢).

واختلفوا في حكم الرد إذا خالف وأخذ، فذهب الجمهور: إلى وجوب الرد، وهو مرويّ عن ابن عباس وعطاء ومجاهد والشعبي والنخعي وعروة والزهري. وذهب أبو حنيفة إلى لزوم العوض، مع إثم الزوج ومعصيته. ينظر: المراجع السابقة.

و إذا عضلها أو أضر بها دون نشوز منها، أو زنا، أو تركِ فرضٍ، فالمال حرام عليه، ويلزمه رده عند جمهور العلماء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، ويبطل الخلع عندهم، ويقع طلاقاً رجعياً عند من قال إن الخلع طلاق، ويبقى النكاح على حاله عند من قال هو فسخ، إلا إذا كان بلفظ الطلاق أو نيته فيقع طلاقاً رجعياً. وذهب أبو حنيفة إلى صحة الخلع، ولزوم العوض، مع إثم الزوج ومعصيته. انظر المراجع السابقة.

* **موافقة الأئمة لابن حزم في نقل الإجماع في هذه المسألة:**

وافق ابن حزم في نقل الإجماع:

ابن المنذر في الإجماع [1]، فقال: «وأجمعوا على أن الرجل لا يحل له أخذ شيء مما أعطى المرأة، إلا أن يكون النشوز من قبلها».

* **مستند الإجماع:**

١. قول الله ـ جلَّ وعلا ـ: ﴿ولا تمسكوهنَّ ضراراً لتعتدوا، ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه﴾[2].

قال ابن جرير[3]: «ولا تراجعوهنَّ ـ إن راجعتموهنَّ ـ في عددهنّ مضارّة لهن؛ لتطولوا عليهنَّ مدّة انقضاء عددهنّ، أو لتأخذوا منهنَّ بعض ما آتيتموهنَّ بطلبهنَّ الخُلع منكم؛ لمضارتكم إيّاهنّ بإمساككم إياهنّ، ومراجعتكموهنَّ ضرراً واعتداءً»[4].

٢. قول الله ـ تعالى ـ: ﴿ولا يحلّ لكم أن تأخذوا مما آتيتموهنَّ شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله﴾[5].

---

(1) ص (٨٣).

(2) البقرة آية (٢٣١).

(3) محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري، كان أماماً في فنون كثيرة منها التفسير والحديث والفقه والتاريخ وغير ذلك، ولد سنة: (٢٢٤) بآمل طبرستان، واستوطن بغداد وتوفي بها يوم السبت ستّة وعشرين شوال، سنة: (٣١٠)، وعرض عليه القضاء فامتنع، والمظالم فأبى. أبرز مصنّفاته: أخبار الرسل والملوك، وتاريخ الطبري، وجامع البيان في تفسير القرآن، واختلاف الفقهاء، وجزء في الاعتقاد، وغير ذلك. وهو من ثقات المؤرخين، قال ابن الأثير: أبو جعفر أوثق من نقل التاريخ، وفي تفسيره ما يدل على علم غزير وتحقيق. وكان مجتهداً في أحكام الدين لا يقلد أحداً، بل قلده بعض الناس وعملوا بأقواله وآرائه. انظر الأعلام للزركلي (٦/ ٦٩)، وفيات الأعيان (٤/ ١٩١).

(4) (٥/ ٨).

(5) البقرة آية (٢٢٩).

٣. قول الله ـ تعالى ـ: ﴿لا يحلُّ لكم أن ترثوا النِّساء كرهاً ولا تعضلوهنَّ لتذهبوا ببعض ما آتيتموهنَّ﴾[1].

* **الخلاصة:**

مما سبق عرضه يتبيّن أنَّ نقل الإمام ابن حزم ـ رحمه الله ـ الإجماع هنا صحيح، والله أعلم.

(1) النساء آية (١٩).

الخاتمة

الخاتمة

أختم بأهمّ النتائج التي توصّلت إليها، وهي:

١ . أنَّ مشروعيّة الطلاق لم ينص عليها القرآن إلا في آية واحدة بأسلوب نفي الجناح، وبقيّت الآيات في أحكام الطلاق وآثاره، فهي تفيد ـ ضمناً ـ مشروعيّته؛ لأن تنظيم المعاملة وتقرير آثارها، يقتضي بالضرورة مشروعيتها.

٢ . الأصل في الطَّلاق الحظر؛ لما فيه من ظلم المرأة وإلحاق الضرر بها وولدها.

٣ . يجري على الطّلاق الأحكام التكليفيّة الخمسة، فقد يكون واجباً، كالمولى إذا أبى الفيئة بعد التربُّص، وقد يكون مكروهاً، كمن يطلِّق من غير حاجة، وقد يكون مباحاً، إذا احتاج إليه لسوء خُلُق زوجة وسوء عشرتها، وقد يكون مندوباً، إذا فرطت المرأة في حقوق الله ـ تعالى ـ الواجبة عليها، مثل ترك الصلاة وخاف على نفسه وولده، وقد يكون حراماً، وهو الطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه، وهو المسمى عند الفقهاء بـ (طلاق البدعة).

٤ . بعد دراسة إجماعات ابن حزم ـ رحمه الله ـ في كتاب الطلاق والخلع تبيّن عدم التزامه بما ألزم به نفسه في مقدِّمة كتابه، بأنَّه لا يذكر إلا المسائل التي لا خلاف فيها بين العلماء ألبتّة، فتبيّن أن بعضها فيه خلاف مشهور، كمسألة طلاق بعض المرأة، وبعضها ينكر الإجماع ويختار خلافه، كمسألة الطلاق بالألفاظ الكنائيّة.

٥ . الصحيح أنَّه لا يقع طلاق المكره؛ لأنه إذا نطق بالكفر حال إكراهه لا يكفر، فلأن يكون في الطلاق من باب أولى.

٦ . المرأة المدخول بها غير الموطوءة ليس له أن يطلقها وهي حائض، وهو مذهب جمهور العلماء.

٧. صفة طلاق السنّة: أن يطلِّقها مرّة واحدة، في طهر لم يجامعها فيه، ولا يلحقها طلقة أخرى حتّى تنقضي عدتها، ولا يكون هذا الطهر عقب حيض طلّق فيه.

٨. المرأة التي لا تحيض يباح طلاقها في أي وقت؛ لأن احتمال الحمل معدوم، وتكون عدتها ثلاثة أشهر، لا يوصف طلاقها بسنَّة ولا ببدعة، إلا من جهة العدد، كأن يطلقها ثلاث بلفظ واحد، أما من جهة الزمن فلا توصف بذلك.

٩. الأصل أنَّ الطلاق واقع حال التَّلفظ به، إلا إذا علَّقه على شرط فإنَّه لا يقع إلا عند وقوع الشَّرط.

١٠. اتَّفق العلماء على أنّه إذا كان الزوجان عبدين فليس لهما إلا طلقتين.

١١. الصحيح أنَّه إذا كان أحد الزَّوجين حرًّاً والآخر عبداً فالعبرة بحال الرجال في الطّلاق.

١٢. اتفق العلماء على جواز نكاح المطلِّق ثلاثاً مطلَّقته، إذا نكحت زوجاً آخر نكاحاً صحيحاً، غير مقصود به التَّحليل، ووطئها، فيجوز أن يتزوّجها بعد طلاقها وانتهاء عدَّتها.

١٣. اتفق العلماء على لزوم الطلاق بدون إشهاد.

١٤. اتفق العلماء على أنّه يقع الطلاق المعلّق بالأجل أو بالصفة إذا وقع الأجل أو وحدثت الصفة، بشرط أن يكون وقت طلاق.

١٥. اتفق العلماء على أنَّ الطلاق يقع بألفاظه الصريحة إذا تلفَّظ بها.

١٦. الصحيح أنَّ الطلاق يقع بألفاظه الكنائيّة إذا اقترن بنيّة.

١٧. الذي يظهر أنَّ تطليق جزء من أجزاء المرأة راجع إلى أعراف النَّاس، وهو مقدّم على الدلالات الأخرى؛ وذلك لأن المكلّف يبيّن مراده وقصده بلفظه الذي يتعامل به مع غيره.

١٨. اتفق العلماء أنّه يجوز للحر أن يراجع زوجته الأمة، ولو بغير رضاها ما دامت في العدَّة.

١٩. الصحيح أنّه لا يشترط إذن السيّد في طلاق عبده.

٢٠. اتفق العلماء على أنّه من شك هل طلّق ثلاثاً أو أقل أنَّ الواحدة لازمة له.

٢١. اتفق العلماء على أنّه يحرم للرجل أن يضارَّ بامرأته؛ لأجل أن يأخذ منها مالاً على مفارقتها.

الفهارس

وتتضمّن ما يلي:

١. الآيات القرآنيّة.

٢. الأحاديث والآثار.

٣. الأعلام.

٤. المراجع والمصادر.

٥. الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنيّة

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
﴿وكذلك جعلناكم أمّة وسطاً لتكونوا شهداء على النَّاس ويكونَ الرَّسولُ شهيداً عليكم﴾.	١٤٣	البقرة	١٥
﴿وبعولتهنّ أحق بردهنَّ إن أرادوا إصلاحاً﴾.	٢٢٨	البقرة	٦٤/ ٨٤
﴿الطلاق مرتان، فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾.	٢٢٩	البقرة	٣١/ ٥٣ ٥٨
﴿ولا يحلّ لكم أن تأخذوا مما آتيتموهنَّ شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله﴾.	٢٢٩	البقرة	٩٥
﴿فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾.	٢٢٩	البقرة	٩٣
﴿فإن طلّقها فلا تحلُّ له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره﴾.	٢٣٠	البقرة	٣٦/ ٦٦ ٦٧/ ٧٦
﴿وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف﴾.	٢٣١	البقرة	٣١/ ٦٤ ٨٤
﴿أو سرحوهنَّ بمعروف﴾.	٢٣١	البقرة	٧٧
﴿ولا تمسكوهنَّ ضراراً لتعتدوا﴾	٢٣١	البقرة	٩٥
﴿لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة﴾.	٢٣٦	البقرة	٣١
﴿يا أيّها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمّى فاكتبوه﴾.	٢٨٢	البقرة	٧١

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
﴿واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرّقوا﴾.	١٠٣	آل عمران	١٥
﴿لا يحلُّ لكم أن ترثوا النِّساء كرهاً ولا تعضلوهنَّ لتذهبوا ببعض ما آتيتموهنَّ﴾.	١٩	النساء	٩٦
﴿فتحرير رقبة﴾.	٩٢	النساء	٧٩
﴿ومن يشاقق الرَّسول من بعد ما تبيَّن له ويتبع غير سبيل المؤمنين نُولِّه ما تولّى ونُصله جهنَّم وساءت مصيراً﴾.	١١٥	النساء	١٤
﴿ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم﴾.	٨٩	المائدة	٣٦
﴿فأجمعوا أمركم وشركائكم﴾.	٧١	يونس	١٢
﴿وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها﴾.	٩١	النحل	٣٦
﴿إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾.	١٠٦	النحل	٣٦
﴿فظلَّت أعناقهم﴾.	٢٤	الشعراء	٧٩
﴿يا لأيّها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثمَّ طلقتموهنَّ﴾.	٤٩	الأحزاب	٤١/٣٦
﴿هل لكم من ما ملكت أيمانكم من شركاء فيما رزقناكم فأنتم فيه سواء﴾.	٢٨	الروم	٥٢
﴿واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهنَّ ثلاثة أشهر، واللائي لم يحضن﴾.	٤	الطلاق	٤٧

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الأعلام

فهرس المصادر والمراجع

* الإجماع، لمحمّد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبدالمنعم أحمد. تقديم ومراجعة: الشيخ/ عبدالله بن زيد آل محمود. دار الدعوة، الإسكندريّة. ١٤٠٢هـ.

* أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد الرازي الجصّاص، راجعه: صدقي محمد جميل. دار الفكر، بيروت ـ لبنان. ١٤١٤هـ.

* أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي، راجع أصوله وخرّج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبدالقادر عطا. دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

* الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن سيف الدين علي بن أبي علي الآمدي، تعليق: عبدالرزاق عفيفي. مؤسسة النور ١٣٨٩هـ.

* إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمد سعيد البدري. مؤسسة الكتب الثقافية، دار المعرفة، لبنان. ١٤١٢هـ.

* إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد بن ناصر الدين الألباني. إشراف: محمد زهير الشاويش. المكتب الإسلامي، بيروت. ١٣٩٩هـ. الطبعة الأولى.

* الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري الأندلسي، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي. دار قتيبة، دمشق ـ بيروت. الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

* أسنى المطالب شرح روض الطالب، للقاضي أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي، تجريد: محمد أحمد الشوبري. دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

* الإشراف على مذاهب أهل العلم، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الشافعي، قدم له وخرج أحاديثه: عبدالله عمر البارودي. دار الفكر، بيروت ـ لبنان، والمكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز. ١٤١٤هـ.

* الأعلام لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، لخير الدين الزركلي. دار العلم، بيروت. الطبعة الخامسة ١٩٨٠م.

* الإفصاح عن معاني الصحاح، للوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمّد بن هبيرة الحنبلي. الطبع والنَّشر: المؤسسة السعيديّة بالرِّياض، التوزيع: مكتبة الحرمين، الرياض ـ البطحاء.

* الإقناع لطالب الانتفاع، لأبي النجا، شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي المقدسي، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي. دار هجر. الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

* الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي. دار الفكر، بيروت ـ لبنان. ١٤١٠هـ.

* الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي. دار هجر، الجيزة ـ مصر. الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

* البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم. دار الكتاب الإسلامي.

* البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي. دار الصفوة، مصر الطبعة الثانية. ١٤١٣هـ.

* بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي. دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

* بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للقاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، تحقيق: ماجد الحموي. دار ابن حزم، بيروت ـ لبنان. الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

* التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن يوسف المواق، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات. دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان. الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

* تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي. المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر. ١٣١٣هـ. والثانية: دار الكتب الإسلامي ـ القاهرة، عام ١٣١٣هـ.

* تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندي. دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

* تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، لأبي جعفر محمّد بن جرير الطبري، حقّقه وخرّج أحاديثه: محمود محمّد شاكر. دار المعارف، مصر ـ القاهرة.

* التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي، تحقيق: مصطفى أحمد العلوي، ومحمد عبدالكبير البكري، وآخرون. مؤتة للتوزيع. ١٣٨٧هـ.

* الجامع لأحكام القرآن لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار القلم، الطبعة الثالثة.

* جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، لأبي عبدالله محمد بن فتوح الحميدي، برعاية: محمد زاهد الكوثري، وعناية: محمد بن تاويت الطنجي. مكتب نشر الثقافة الإسلامية، القاهرة. ١٣٧١هـ.

* الجوهر النقي، للعلامة علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني، الشهير بابن التركماني. دار الفكر، بيروت ـ لبنان.

* حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لشمس الدين محمد عرفة الدسوقي. دار إحياء الكتب العربية.

* الخرشي على مختصر سيدي خليل، لمحمد بن عبدالله الخرشي المالكي. دار الفكر، بيروت ـ لبنان.

* الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، للحافظ: شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان. نشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد ـ الهند. طبعة عام ١٣٩٢هـ.

* دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي. عالم الكتب، بيروت ـ لبنان. ١٤١٦هـ. الطبعة الثانية.

* رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، تحقيق: الشيخ: عادل أحمد عبدالموجود، والشيخ: علي محمد معوض. دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان. ١٤١٥هـ.

* رسالة أبي داود إلى أهل مكة في وصف سننه، للإمام سليمان بن الأشعث السجستاني، حققها وعلق عليها: محمد الصباغ. المكتب الإسلامي ـ بيروت. الطبعة الثالثة ١٤٠١هـ.

* الرسالة، لمحمد بن إدريس الشافعي. تحقيق: أحمد محمد شاكر. توزيع: مكتبة عباس أحمد الباز، مكة المكرمة.

* الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور البهوتي، مطبوع مع حاشية ابن قاسم، الطبعة التّاسعة عام ١٤٢٤هـ.

* روضة الطالبين وعمدة المفتين، لمحيي الدين يحي بن شرف أبي زكريا النووي. دار الفكر، المكتبة التجارية، مكة المكرمة. إشراف: مكتب البحوث والدراسات.

* سنن ابن ماجه، للحافظ: أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، حققه: محمد مصطفى الأعظمي. الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

* سنن أبي داود، للإمام الحافظ المصنف المتقن، سليمان بن الأشعث السجستاني، مراجعة وضبط: محمد محيي الدين عبدالحميد. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

* سنن الترمذي (الجامع الصحيح)، للإمام الحافظ محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، حققه وصححه: عبدالرحمن محمد عثمان. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

* السنن الكبرى، للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، وفي ذيله: الجوهر النقيّ. دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، طبعة عام ١٤١٣هـ.

* سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: مجموعة محققين بإشراف: شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة.

* شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبدالحيّ بن أحمد العكري الدمشقي. دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

* شرح السنة، للحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد زهير الشاويش. المكتب الإسلامي، بيروت ـ لبنان. الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

* الشرح الكبير، لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، تحقيق: محمد عليش. دار الفكر، بيروت ـ لبنان. الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

* الشرح الكبير، لأبي الفرج شمس الدين عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي. تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي. دار هجر، مصر. ١٤١٦هـ. الطبعة الأولى.

* شرح صحيح مسلم، للنووي يحيى بن شرف. دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

* صحيح البخاري، للإمام الحافظ أبي عبدالله محمّد بن إسماعيل البخاريّ، المكتب الإسلامي، استنبول ـ تركيا.

* صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي. نشر وتوزيع: رئاسة إدارات البحوث العلميّة والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، طبعة عام: ١٤٠٠هـ.

* العدّة في أصول الفقه، لأبي يعلى محمّد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، تحقيق: د. أحمد بن علي سير المباركي. مؤسسة الرسالة، بيروت.

* الفتاوى الكبرى، للإمام تقي الدين ابن تيمية، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، مصطفى عبدالقادر عطا. دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان. ١٤٢٢هـ.

* فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن أحمد بن حجر العسقلاني، دار الريان للتراث ـ القاهرة، الطبعة الثانية عام ١٤٠٧هـ.

* فتح القدير الجامع بين فنّي الرّواية والدِّراية من علم التفسير، لمحمّد بن علي بن محمّد الشوكاني، حقّقه وخرّج أحاديثه: د. عبدالرحمن عميرة. دار الوفاء، المنصورة، ودار الندوة العالمية للنشر والتوزيع، الرياض. الطبعة الثانية. ١٤١٨هـ.

* الفروع، لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي المقدسي الحنبلي، تحقيق: أبي الزهراء حازم القاضي. دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان. الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

* الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفرواي الأزهري المالكي، تحقيق: عبد الوارث محمد علي، نشر دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام ١٤١٨هـ.

* الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي. دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان. توزيع مكتبة: عباس أحمد الباز، مكة المكرمة.

* كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي. مكتبة النصر الحديثة، الرياض. راجعه وعلق عليه: الشيخ/ هلال مصيلحي مصطفى هلال.

* المبدع في شرح المقنع. لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي. المكتب الإسلامي، بيروت. ١٣٩٩هـ. الطبعة الأولى.

* المبسوط، لشمس الدين السرخسي. دار المعرفة، بيروت ـ لبنان. ١٤١٤هـ.

* المحصول في علم الأصول، لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي. دار الكتب العلميّة، بيروت. ١٤٠٨هـ.

* المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، بتحقيق: عبدالغفار سليمان البنداري، مكتبة: دار الباز، مكتبة المكرمة، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان. والثانية: طبعة المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت، طبعة مصححة ومقابلة على عدة مخطوطات ونسخ ومعتمدة.

* المحيط البرهاني في الفقه النعماني، للعلامة محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن عمر بن مازه البخاريّ، حققه وعلّق عليه: الشيخ/ أحمد عزو عناية، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

* مختصر اختلاف العلماء، لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي. تحقيق: عبدالله نذير أحمد. دار البشائر الإسلامية، بيروت ـ لبنان. ١٤١٧هـ. الطبعة الثانية.

* المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، برواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي، عن الإمام عبدالرحمن بن القاسم. دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

* مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لأبي محمّد علي بن محمّد بن سعيد بن حزم، وبحاشيته: نقد مراتب الإجماع، لأحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيميّة. دار الكتب العلميّة، بيروت ـ لبنان.

* مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، لعبد الله بن أحمد بن حنبل، تحقيق: زهير الشاويش. المكتب الإسلامي، بيروت. ١٤٠١هـ.

* مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية رواية إسحاق بن منصور الكوسج، تحقيق خالد بن محمود الرباط، ووئام الحوشي، ود. جمعة فتحي، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

* المستدرك على الصحيحين، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق: أبي عمرو الحسيني بن عمر بن عبدالرحيم. دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان. الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

* المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الطوسي الغزالي. الطبعة الأميرية، بولاق ـ مصر ١٣٢٤هـ.

* المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للإمام أبي العبّاس أحمد بن محمّد الفيّومي، مكتبة لبنان. ١٩٨٧م.

* مصنف عبد الرزاق، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. توزيع: المكتب الإسلامي ، بيروت. الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

* المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي. حققه وصححه الأستاذ: عامر العمري الأعظمي. الدار السلفيّة حامد بلدنك، مومن بوره ـ الهند. الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.

* مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى السيوطي الرحيباني. المكتب الإسلامي.

* معجم البلدان، لياقوت بن عبد الله الحموي. دار الفكر، بيروت ـ لبنان.

* معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس، تحقيق: عبدالسلام هارون. دار الكتب العربية، إيران ـ قم.

* المعونة على مذهب عالم المدينة، أبي عبدالله مالك بن أنس، إمام دار الهجرة، للقاضي أبي محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر المالكي. تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي. دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان. توزيع مكتبة: عباس أحمد الباز، مكة المكرمة. ١٤١٨هـ. الطبعة الأولى.

* مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، شرح: علي محمد معوض، عادل أحمد عبدالموجود. دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان. ١٤٢١هـ.

* المغني، لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، د. عبدالفتاح محمد الحلو. دار هجر، القاهرة. الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

* المنتقى شرح الموطأ، للقاضي أبي الوليد، سليمان بن خلف الباجي، تحقيق: محمد عبدالقادر أحمد عطا. دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان. الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

* منتقى من أخبار المصطفى ﷺ، لمجد الدين أبي البركات عبدالسلام بن تيمية الحراني، تحقيق: محمد حامد الفقي. دار المعرفة، بيروت ـ لبنان.

* منح الجليل شرح مختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن أحمد المعروف بالشيخ عليش. دار الفكر، بيروت ـ لبنان.

* المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي. تحقيق: الشيخ/ زكريا عميرات. دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ومكتبة دار الباز، مكة المكرمة. ١٤١٦هـ. الطبعة الأولى.

* نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر وجنة المناظر، لابن بدران عبدالقادر بن أحمد بن مصطفى الدومي الدمشقي. مكتبة المعارف، الرياض. الطبعة السادسة. ١٤٠٤هـ.

* نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، لشمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي المصري الشهير: بالشافعي الصغير. دار الفكر، بيروت ـ لبنان. الطبعة الأخيرة ١٤٠٤هـ.والثانية: دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان. الطبعة الثالثة ١٤١٣هـ.

* الهداية شرح بداية المبتدي، لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني. المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة.

* الواضح في أصول الفقه، لأبي الوفاء علي بن محمد بن عقيل، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي. مؤسسة الرسالة، بيروت. الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

* وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس. دار صادر ـ بيروت. الطبعة السابعة ١٩٩٤م.

فهرس الموضوعات